

آراء ابن تيمية

في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي

محمد المبارك

عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق سابقاً
رئيس قسم الشريعة في كلية الشريعة بمكة المكرمة

دار الفكر

١٩٦٠	الدولة عند ابن تيمية	الطبعة الأولى
١٩٦٧	الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية	الطبعة الثانية
	آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها	الطبعة الثالثة
١٩٧٠	في المجال الاقتصادي	

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى ، والصلاة والسلام على من ختم به رسله إلى العالمين ، لينير لهم معالم الطريق ويفسح لهم مجال التفكير والاجتهاد والعمل حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، وعلى آله وصحبه .

وبعد فإنه تجيش في نفوسنا تساؤلات عريضة ، مضمونها البحث عن السر في أن تقدمنا البطيء ، بل وقوفنا أحياناً ، وتراجعنا أحياناً أخرى ، في ميادين الفكر والسياسة والاقتصاد والأخلاق ، لا تتناسب مطلقاً مع ما يبذل من جهود ، وأن ما يبذل من جهود لا يتناسب أبداً مع ما تتطلبه الظروف والأخطار والمشكلات .

وليسمع لي القارئ أن أبدي رأيي بصراحة ، وهو رأي لا أرغله أرغجالاً ، وليس نتيجة محادثات وأقبة منطقية

فحسب ، وإنما هو خلاصة تفكير وتجارب خلال عشرات من السنين .

إن فئة أمراضاً وآفات بارزة في حياتنا وعميقة الأثر فيها ، هي من أهم المعوقات والمبطات عن السير والتقدم ، وعن الارتفاع والكسب والانتصار .

أول هذه الأمراض : الانقسام العقائدي انقساماً لا بدع مجالاً للالتقاء بين التيارات المذهبية المتباينة المختلفة .

ولئن كان مجتمعنا منقسماً سابقاً الى فرق ومذاهب بل إلى أديان ، فإنه مع ذلك كان حتى في أسوأ عصور الانحطاط ملتقياً على أهداف وغايات ومفاهيم مشتركة ، فكانت الفرق والمذاهب في الدين الواحد تلتقي على صعيد مشترك رغم اختلافها وكان الاسلام والنصرانية مثلاً في البلاد العربية تلتقي على مثل أخلاقية وقيم دينية بل معتقدات مشتركة . فالإيمان بالله والاخلاص له والاعتقاد بحسابه وبمسؤولية الإنسان أمامه والاعتقاد بوحدة الأصل البشري ومسؤوليتهم في الكرامة الناشئة عن أنهم كلهم خلق الله وعباده ، كل ذلك وغيره أيضاً مشترك بين هذين الدينين اشتراكاً يفسح المجال للعيش المشترك ولسلوك طرق مشتركة في الحياة .

أما الآن فقد نشأت ونمت تيارات لا يلتقي بعضها مع بعض في أي، شيء لا في العقيدة ولا في المفاهيم الفكرية ولا في قواعد الأخلاق ومقاييسها ولا في أهداف الحياة ولا في تخطيط الحياة السياسية والفكرية والاقتصادية ولا في أساليب العمل وقواعد السلوك .

إن قوانا تجاذب ، وحياتنا تشتت وتهتز وضياح ، فكيف يمكن مع ذلك أن نسير في اتجاه واحد وأن نتقدم أو أن نرتفع أو أن نعمل ما دام اتجاه السير مختلفاً متناقضاً وطريقة العمل مختلفة اختلافاً كلياً .

إن هذا التشتت سببه انهيار البناء القديم الموروث عن العصر الماضي بما فيه من فاسد وصالح، ومن دخیل وأصيل، والتحول الى مذاهب الحضارة الغربية المختلفة والافتتان بها والشعور بالنقص والضعف والصغار أمامها وتقديس قيمها وتعظيم مثلها والتعصب لها.

وإذا عرفنا أن هذه المذاهب نفسها متعارضة متناقضة متبدلة منحولة. فقد انتقلت في المجال الفكري من الفكرة الدينية إلى الفكرة العقلية الثائرة عليها ، ومن الفكرة العقلية إلى الوجودية الثائرة على المذاهب العقلية، إلى ضروب من المذاهب المركبة من

هذه وتلك . وفي المجال السياسي والاقتصادي من نظام الملكية المطلقة وحكم الفرد إلى الديمقراطية والحرية الفردية المطلقة ثم إلى التسلط الجماعي في السياسة والاقتصاد إلى، أنماط من الأنظمة تتفاوت فيها الحرية والتسلط في درجات مختلفة .

إن ما صنعت (حركات التحرر) من تفريغ إطارنا القومي من كل محتوي بمحجة التحرر مهد السبيل لاضاعة ذاتيتنا وولوج المذاهب الأجنبية الحديثة على اختلاف ألوانها وعقائدها ومفاهيمها، وصادف ذلك عندنا الشعور بالنقص - بسبب تفاوت مستوى الحضارتين - وحب التقليد السطحي من غير تفكير كالمهندس الذي يتعلم الهندسة في بلد بارد المناخ وافر الخشب قليل الحجر ، فيعود إلى بلده الحار ليبنى بناء على نسق ما تعلم حرفاً بحرف من غير ملاحظة الفروق .

إن العلاج يفرضه تشخيص المرض نفسه ، ويتلخص بناءً على تشخيصنا الذي قدمناه ، بوعي موقفنا الذي نحن فيه ومشكلاته ، والكشف عن معالم ذاتيتنا والخط الأصيل لتاريخنا ، والسير في طريق لا نكون فيه أتباعاً كالقطيع لذهب أو آخر وليمين أو يسار ، وإنما نكون فيه أحراراً نعرف أنفسنا وموقعنا كما نعرف غيرنا وموقعه منا فلا نسلس قيادنا لدولة أو مذهب ولا لمن يستبد بأمرنا ويفرض علينا الطريق .

وهنا يأتي دور التراث الذي يجب إحياءه لا بالمعنى المتداول بطبع ما لم يطبع منه وعرضه في أبهى حلة في رفوف المكاتب وخزائن المكتبات ، بل يجعله يعيش حيا في ظلاله وفي مناهجه وفي أجزائه لنستعيد ذاتيتنا ونثبت مواقع أقدامنا .

إننا لانحب تراثنا عصبية لانه يمت إلينا بنسب ونمت إليه بقربى فحسب ، بل لانه فوق ذلك جاع القيم الروحية ، وحصيلة المبادئ الإلهية المثلى ، مزوجة بخلاصة تجاربنا التاريخية في مجال الفكر والسياسة والأخلاق والاقتصاد .

إن القوالب الفارغة المصوغة في شكل لافتات وشعارات مهما تكن جذابة وعاطفية ومحبوبة خطيرة ؛ لأنها تقنعنا بالغنى ونحن فقراء . وإن الشعارات التي تلخص مذاهب وتجارب أجنبية عنا خطيرة لأنها تلحقنا بغيرنا وتجعلنا أتباعاً .

إننا لا نبدأ من الصفر ولكن يجب أن نغيز فيما نملك من تراث حين تثبت أقدامنا في مواقعها بين المتخلخل المنهار والصلب الثابت في مكانه وإن استعراض تراثنا ودراسته وتحليله واستخراج العناصر الخالدة منه ومعرفة ما فيه من تجارب ومشكلات إنسانية طريق هام من الطرق الموصلة إلى هذه الغاية .

وإن كثيراً من (مواقف) و (مفاهيم) و (قيم) تراثنا لم تتجاوزها الإنسانية بعد، فلماذا لا نستفيد منها فنفهمها ونعيا ونكيفها في شروط حياتنا الجديدة .

إن الدراسة التي أقدمها هنا هي من هذا النوع الذي لم تكن نقطة الانطلاق فيه خرافة (العلم للعلم) ولكنها كانت حقيقة (العلم للحياة وللنيل الأعلى) .

وإن ابن تيمية أحد الأفراد الكبار الذين نستطيع أن نجد في آثارهم مادة خامية ثمينة نصنع منها بعض لبنات البناء الذاتي الجديد وينبوعاً غزيراً نشمد منه ما يغذي شرايين فكرنا ويقني تجربتنا الجديدة .

يجب أن ينتهي في مجتمعنا دور أولئك البيغاوات الذين اجتمع فيهم الجهل والشعور بالضعف والنقص فأخذوا يرددون مقلدين ما لقنهم متعصبو الغرب وقد غرقوا في أجوائهم الفكرية من التقليل من شأن التراث الاسلامي والفكر الاسلامي وما فيه من إبداع أو خلود وسهر؛ ولا نعوض عن نقصهم مناصب يتوڑونها أو ألقاب يحملونها . ليست القضية في أن نسد الباب بيننا وبين غيرنا ونغلقه على أنفسنا ولكن القضية أيضاً في أن لا نعيش في أجواء الفكر الغربي وحده ونجهل تراثنا أو ننظر إليه

من زاوية غيرنا ومن موقفه الذي يتليه عليه أفكار سابقة وأحكام
محضرة ومن تقويمه بمقاييس عقائد وفلسفات وحضارات أخرى.

إنني أقدم في هذه الدراسة للقارئ أياً كان أصله أو مذهبه
عرضاً لنظرات لم يكن عملي فيها إلا استخراجها مكانها وتحليلها
وإبرازها على أنها فهم تقي الدين ابن تيمية لموقف الاسلام من قضية
الدولة ووظائفها وتدخلها في المجال الاقتصادي .

وقد حاولت في بحثي الأول أن أستخرج نظرة ابن تيمية
إلى الدولة وطبيعتها وأصل مشروعيتها ولوظائفها . وهو بحث
كنت قدمته وألقيته في (اسبوع الفقه الإسلامي ومهرجانات
ابن تيمية) الذي نظمه المجلس الأعلى للفنون والآداب والعلوم
الاجتماعية في الجمهورية العربية المتحدة سنة ١٩٦٠ في جامعة دمشق .

وأما البحث الثاني فهو دراسة عن الحسبة وما أُلّف فيها بوجه
عام، ثم دراسة خاصة عن كتاب الحسبة لابن تيمية وبوجه أخص
عن الجانب الاقتصادي من هذا الكتاب الذي تضمن نظرية
كاملة لابن تيمية في مشكلة (القضية الاقتصادية بين الحرية
والتدخل) في الشريعة الإسلامية .

فمسي أن يجد القارئ فيها لبنة مصفاة ومصوغة من لبنات
تراثنا لتضاف الى أمثالها فيتكون من ذلك كله عنصر أساسي من

عناصر تكويننا وذاقتنا ويكون العنصر المشترك الذي يتفرع
بعد ذلك ويتنوع بحسب شخصياتنا الفردية وشروطنا الاجتماعية
ومراحل تطورها وتفاعلنا مع العوالم الأخرى .

إن بناء هذا العميد هم رواد النهضة المقبلة ، نهضة البناء الجديد
والتححرر الإيماني ، والوحدة الحقيقية ، وبناء الجيل الذي سيميز
بالفكر الواعي الأصيل والإيمان العميق برسالة إلهية المصدر ،
إنسانية التحقيق .

سدد الله الخطي وحقق الآمال .

ربيع الأول ١٣٨٧

حزيران (يونيو) ١٩٦٧

محمد بن عبد القادر المبارك

رئيس قسم العقائد والأديان في كلية الشريعة

بجامعة دمشق

* * *

مباة ابن نجيمة وأثره

نشأ تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن مجد الدين عبد السلام بن نجيمة من أسرة توارثت العلم، فأبوه وجدته من كبار العلماء والمحدثين. جده مؤلف كتاب متقى الأخبار الذي اشتهر مع شرحه نبيل الأوطار للشوكاني. ولد سنة ٦٦١ في حران^(١) التي كانت حينئذ في بلاد الشام ثم هاجر مع أسرته وهرب في السابعة من عمره إلى دمشق هرباً من غزو التتار وكانت دمشق منوى العلماء الذين أووا إليها إثر غزو التتار لبغداد. وكان المذهب الحنبلي فيها وفي كثير من بلاد الشام مزدهراً بعلماؤه الكبار ومدارسه كالعمرية والسكرية والجزوية، وكانت دمشق عامرة بغيره ثم تبعه عدد من الاعلام المشهورين المبرزين في الفقه

(١) تقع شرقي حلب وشمال الرقة وإلى الجنوب قليلاً من الرها التي كانت لها شهرة تاريخية علمية. وهي غير حران القريبة من دمشق في جهة غوطتها.

والحديث والتاريخ ممن سبقوا ابن تيمية أو عاصروه كالنهي وابن كثير وابن دقيق العيد والنووي وآل المقدسي الحنابلة وغيرهم .
كان الاسلام في ذلك العصر قد آلت دولته الى دول متعددة يستقل بكل منها حاكم ، وقد تعرضت دياره لغزوات عنيفة من الصليبيين والتتار ، كما تعرضت عقائد المسلمين منذ قرون إلى غزو الفلسفة اليونانية وظهر أثر ذلك في الفلاسفة والمتكلمين .

وأخذ الفقه الاسلامي الذي كان حياً ثامياً يتحدد في مذاهب منفصلة تشيع فيها طريقة النقل والتقليد والعصبية المذهبية . وأغفلت الأدلة الأصلية ، واعتبرت النصوص منفصلة عن مقاصدها الشرعية وظروف تطبيقها المعتبرة في السنة ، اللهم إلا عند بعض الأفذاذ من العلماء في كل عصر . وتوارث الناس تقاليد وعادات دخلت في حياتهم أحياناً وفي عباداتهم أحياناً أخرى ، فحجبت عنهم نور التوحيد وصفاء العبادة . وانقسم المسلمون إلى فرق في المذهب الفقهي أو المذرع الاعتقادي أو التفكير السياسي أو المشرع الصوفي . وغلب بعض الفرق غلواً كبيراً وانحرف عن تعاليم الاسلام بل خرج عليها وانفصل عن الكيان الاسلامي . وكان هناك مع ذلك علماء أعلام يجاولون تصحيح الأوضاع وتبديد الظلمات .

في هذه البيئة العلمية من أمرته التي كانت تعنى بالحديث والفقه ،
 وفي وسط دمشق الذي لا يزال يحتفظ بأعلام من العلماء ، ولا سيما
 من الحنابلة المعروفين بنزوعهم الشديد الى الحديث ، وفي ذلك الجو
 الاجتماعي المضطرب ، نشأ تقي الدين أحمد بن تيمية فكان متفوقاً
 مبرزاً نابهاً في العلم واسع الآفاق قوي الشخصية متصلاً بأحداث
 العصر السياسية والفكرية بل عاملاً فيها ومجاهداً بشتى أنواع
 الجهاد وفي مختلف الجبهات . فكان الناصر المجاهد الجريء أمام غزو
 التتار ، وله في ذلك مواقف مشهورة . وكان الناصر على التفكير
 اليوناني والمتصدي للفلسفة اليونانية بمحول نقده الجبار في سبيل
 العودة إلى التفكير الاسلامي المتحرر من تأثيرها . وكان المجدد
 الاسلامي في ميادين الفقه بنظراته الفقهية العميقة التي هدفها
 تأسيس المجتمع على العدل في نور الكتاب والسنة . وكان الناصر في
 وجه الانحرافات الفكرية والعملية التي حدثت في المجتمع الاسلامي
 من شتى الطرق ، لاجلاء روح التوحيد الصافية في الفكر والاعتقاد ،
 وفي السلوك والمبادئ ، شاقاً الطريق لعلم (عقيدة) مبراً من تأثير
 الفلسفة اليونانية أو غيرها و (لسلوك أو تصوف) أو تهذيب
 نفسي ينهل من الكتاب والسنة وحياة السلف الصالح ليعالج أحوال
 القلوب وأدواء النفوس بنور القرآن ونبراس النبوة .

وقد أعان ابن تيمية على النجاح في ثورته الإصلاحية احاطة
 فائدة بعلوم الاسلام من الكتاب والسنة وفقه الصحابة وآراء
 الائمة والمذاهب ، ونفاذ في الفكر وقدرة على التمهيص والتدقيق
 وفهم للنصوص وعلم متين بالعربية وربط بين قواعد الاسلام
 وتعاليمه ومشكلات الحياة في عصره ، وقدرة عجيبة على استنباط
 مقاصد الشريعة ومعرفة مصالح الحياة وعلى التوفيق بين النصوص
 ومقاصدها والحياة ومصالحها فاستطاع أن ينتقل من دائرة
 التقليد المذهبي الذي كلن رائجاً في عصره إلى مجالات
 الاستدلال والاستنباط ثم إلى الترجيح والاجتهاد. وهو في الأصل
 حنبلي المذهب ولكنه قد يرجح رأياً على آخر إذا ظهر له الدليل
 المرجح. وقد يجتهد في المسألة استناداً إلى الادلة الشرعية، كل هذا
 مع مراعاته لحزمة المجتهدين وائمة الفقه وتقديره لهم .

وابن تيمية في رأينا من الأفذاذ والنوابغ من مفكري
 الاسلام الذين استطاعوا أن يتحرروا من تأثير عصرهم تحرراً
 واعياً ويدعوا إلى العودة إلى نبع الاسلام الصافي وخط سيره
 الأصل الذي حفظه ونقله ووعاه الجيل الأول من الصحابة والتابعين
 ولقد أوتي الصفات والمواهب التي تؤهله لأن يكون صاحب

منهـب واضع في الفهم والامتنباط في خط المنهـب الحبلي بل
في جادة أهل السنة العريضة الواسعة .

لقد ثارت حول ابن تيمية ضجة كبيرة ومناقشات كثيرة في
حياته وبعد مماته، وأكثر ذلك بسبب نقاشه الكثير للفرق المخالفة
لأهل السنة، واجتهاداته الفقهية التي انفرد بها وعنفه في الدفاع عن
منهـب السلف في آيات الصفات؛ وشدة هجومه على الأشاعرة في
هذا الموضوع بوجه خاص ، وبسبب موقفه من بعض آراء
الصوفية من الغلاة الذين خرجوا في أقوالهم عن ظاهر الشرع
وموقفه كذلك من البدع المستحدثة في العبادات .

وقد قال ابن تيمية كثير من الظلم في غمار هذه المناقشات
لأن كثيرين ممن يحكمون عليه أحكاماً سيئة أو يذمون ويبتقصونه
لم يقرؤوا كتبه ولم يطلعوا على آثاره وإنما اكتفوا بما قاله خصومه
أو نقله عنه بعض من يدعي رأيه أو يدافع عنه من أصحاب الأفتق
الضيق أو العصية المذهبية أو البضاغة القليلة من العلم . ومن أكبر
الاططاء التي يرتكبها خصوم ابن تيمية القول بأنه عدو للتصوف
ولو رجعوا إلى كتبه وآثاره لوجدوا عنايته الكبيرة بأعمال
القلوب وأنها هي الأصل والأعمال الظاهرة فروع، وإلى استشاداته
الكثيرة بعبد القادر الجيلاني والجنيـد والفضيل بن عياض وأبي

يزيد البسطامي والسري السقطي وإبراهيم بن أدهم ومعروف الكرخي
والتستري وغيرهم؛ واجلاله لهم والشاء عليهم في مناسبات كثيرة ولو
نظروا في ترجمته وما كان عليه من شدة الانبهاال الى الله والعبادة
والزهد في الدنيا والتوكل على الله لو فعلوا ذلك لوجدوا فيه علماً
من أعلام التصوف الاسلامي الاصيل الحالي من الانحراف ووليا
من أولياء الله وأنصاره المجاهدين في سبيله .

ونحيل القارئ الى الكلمة المنصفة الرائعة التي كتبها الاستاذ
أبو الحسن على الحسيني الندوي في ترجمته ولا سيما من هذه الناحية
في رسالة عنوانها (ربانية لا رهبانية)^(١) وكذلك إلى الكلمة التي كتبها
عنه الأستاذ أبو الأعلى المودودي في كتاب (موجز تاريخ تجديد
الدين وحياته)^(٢) في مجال الكلام عن تجديده .

على أن شيخ الاسلام ابن تيمية لم يقدر حتى الآن حق قدره
من حيث دراسة آثاره وآرائه ومجالات تجديده ومنهجه الفقهي
والفكري الفلسفي وأفكاره السياسية ونقده التاريخي وتصوفه

(١) نشرتها دار الفتح في بيروت ١٩٦٦ وهي رسالة قيمة جداً
مكتاتر مؤلفات الاستاذ أبي الحسن حفظه الله .

(٢) نشرته دار الفكر الحديث في بيروت ١٩٦٧ .

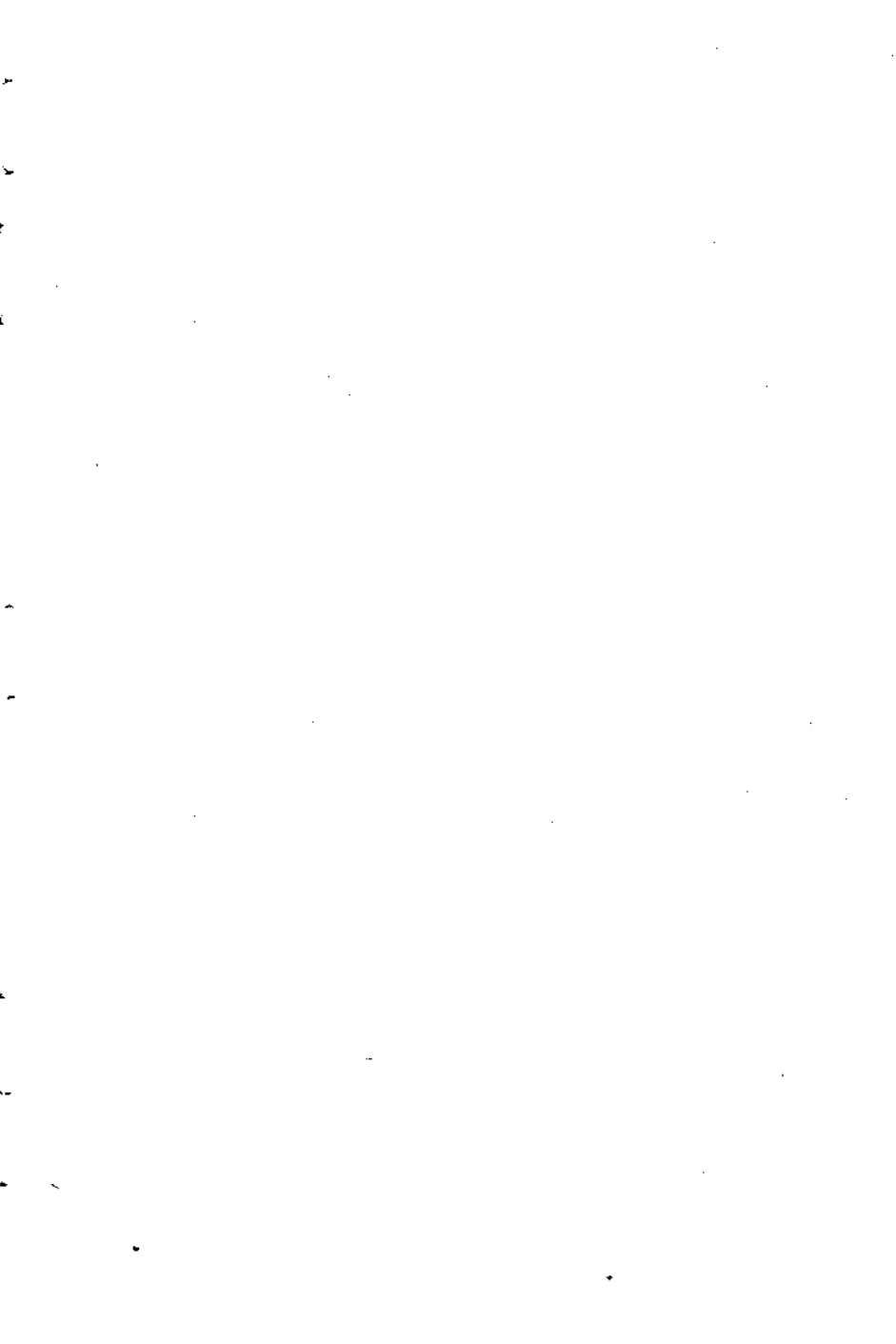
وغير ذلك من الابحاث . ولا تزال مجالات البحث فيه واسعة جداً . ولم يظهر في هذا العصر من الدراسات العلمية عنه إلا قليل وفي مقدمتها كتابان جليلان أحدهما بالفرنسية ظهر سنة ١٩٣٩ م لمؤلفه الاستاذ هنري لاووست المستشرق الفرنسي الكبير والاستاذ حالياً في المعهد العالي في باريز المعروف بـ (كوليج دو فرانس) بعنوان (نظريات ابن تيمية وعصره وآثاره وآراؤه مع فهم عميق وتتبّع دقيق وإنصاف ويقع الكتاب في نحو (٧٥٠) صفحة . والمؤلف اشتغال بابن تيمية والمذهب الحنبلي والمدرسة الحنبلية الشامية وعلمائها خاصة يزيد على ثلاثين سنة . ويمتاز المؤلف بمجاده وتقديره للثقافة الاسلامية حق قدرها . وقد ترجم الى الفرنسية كتابي السياسة الشرعية ومعراج الوصول لابن تيمية وغيرها من كتب المذهب الحنبلي أيضاً . وحيداً لو ترجم كتابه هذا الى العربية بعد اضافة ما أضافه من بحوثه وتحقيقاته منذ ظهر الكتاب حتى الآن . أما الكتاب الثاني فهو للعالم الجليل والبعثة الكبير الشيخ محمد أبو زهرة وقد ظهر سنة ١٩٥٢ م ويقع في (٣٥٠) صفحة ويمتاز أيضاً بأحاطته بمختلف جوانب ابن تيمية . ومؤلفاته في حاجة الى عناية بطبعها وفهرستها ، وقد نشر في الرياض بعنوان

Henri Laoust. Essai sur les doctrines sociales (١)
et Politiques de Takid - dine Ben Taimya . Le Caire
1939 .

(فتاوى ابن تيمية) ثلاثون مجلداً ولا يزال النشر مستمراً وهي
تتضمن على كتب ورسائل كثيرة من مؤلفاته وهي مصنفة بحسب
الموضوعات والعلوم فمنها في العقيدة ومنها في الفقه والتصوف ...
الخ. ولعل الناشرين يعنون بعمل فهارس عمية بعد الانتهاء من الطبع
ليتمكن الباحث من الاستفادة من هذه الموسوعة الضخمة .
وكذلك كان الاستاذ محمد رشاد سالم باشر في اخراج جديد لأثار
شيخ الاسلام ابن تيمية وطبع جزئين من منهاج السنة ونرجو الله
أن ييسر له إتمام مشروعه .

لقد جاهد ابن تيمية رحمه الله في سبيل الله حق جهاده بعقله
ولسانه وسيفه ، واصابته في سبيل جراته في الحق ، والتزامه
لحدود الله ودفاعه عن أحكام الدين ، وغضب الحكام
وحسد الحساد وكيد أصحاب المطامع والمتهاقين على الدنيا
والمترلفين للحكام وغيظ الواجدین عليه من المخالفين لآرائه
محن كثيرة. فسجن مراراً وكتب في السجن كثيراً من مؤلفاته
ومات رحمه الله في سجن دمشق سنة ٧٢٨ هـ وقبره اليوم موجود
بين مباني جامعة دمشق حيث نوى ذلك الرجل العظيم
فطويت معه صفحات رائمة من الجهاد والعلم والتقوى فلما يجود
الدهر بمنها في القرون الطويلة أجزل الله ثوابه ورفع في الملاء
الأعلى مقامه .

الدولة في الإسلام



ان موضوع الدولة والحكم وإن يكن من الموضوعات الهامة التي شغلت فقهاء المسلمين وأئمتهم منذ العصر الأول للإسلام فقالوا فيه بآراء ومقالات ، لكنه ذو خطورة خاصة بالنسبة لعصر ابن تيمية وظروفه السياسية .

ذلك أن بلاد الاسلام ومنها الشام ومصر كانت هدفاً للغزوات التتار والمغول من الشرق والصليبيين من الغرب . وقد تكرر حدوث هذه الغزوات في حياة ابن تيمية وقبله وهذا خطر ولا شك جسيم يهدد كيان الأمة كله ولا بد من الوقوف أمامه وصدّه بكل قوة وكل وسيلة ، والحكومة التي كانت تحكم الشام ومصر هي دولة المماليك ولم تكن هذه الدولة لتتحقق فيها شروط الإمامة الشرعية المعروفة عند الفقهاء ، ولم تكن جميع أعمالها وأعمال ولائها ونواب ملكها مرضية مقبولة وقد يكون ابن تيمية من أول المتقدمين لها . ولكن إثارة هذه المسائل كلها تؤدي الى

إضعافها مع أنها كانت واقفة أمام غزوات التتار والصليبيين فلا بد من تأييدها ومعاونتها في ذلك دون السكوت عما ينتقد من أعمالها من الوجهة الشرعية. لقد وقف ابن تيمية في هذا الموضوع الموقف الحكيم الموافق لمصلحة الجماعة ، الذي يحفظ لها وحدتها ويقوي كيانها ويدفع عنها العدو . فكان داعية الجهاد والمؤيد لدولة المماليك التي كانت القاهرة عاصمتها ومركزها والمعارض للانقلاب الذي قام به سنقر في فترة قصيرة من الزمن ، والمحرض للشعب على الجهاد مع تلك السلطة القائمة . ولكنه من جهة أخرى كتب معلناً رأيه في وظائف الدولة ومدى سلطتها مبيناً حقوق الراعي وواجباته ومسؤولياته وحقوق الرعية وواجباتهم . وبذلك وقف موقف العالم الناصح من ولاية الأمور كما هو واجب العلماء ، والموقف للوعي في الشعب ليعرفه حقوقه كما يعرف واجباته ، كما أشار الى ذلك في مقدمة رسالته (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) إذ قال « هذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة الالهية والإنابة النبوية لا يستغني عنها الراعي والرعية اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاية الأمور » .

مصادر الموضوع في مؤلفات ابن تيمية :

عالم ابن تيمية موضوع الدولة والحكم والإمامة والولاية والسياسة في ثلاثة من مؤلفاته بوجه خاص .

أولها الرسالة التي ألفها في السياسة الشرعية والتي كتبها في هذا الموضوع خاصة وثانيها كتاب الحسبة وقد ضمنه البحث في سلطة ولي الأمر في مجال الحياة الاقتصادية لإقامة العدل الذي هو غاية النبوات والرسالات كما يصرح بذلك .

وثالثها منهاج السنة الذي تضمن رأيه في الإمامة وشروطها وكيفية تعيين الإمام وما تثبت به إمامته وموقف الرعية منه من حيث الطاعة . وهذا الكتاب وضعه في الرد على كتاب منهاج الكرامة لابن المطهر الحلي الذي تضمن رأي الشيعة الإمامية في الإمامة وشروطها وصفات الأئمة . وقد اعتمدنا في أكثر الأحوال على مختصره للذهبي وقد سماه المنتقى من منهاج الاعتدال .

من هذه الكتب الثلاثة يمكن أن نستخرج رأي ابن تيمية في الدولة والحكم ، ونبادر هنا إلى القول أن ابن تيمية في صياغته نظريته في الدولة تأثر أولاً بأصول الاسلام الأولى أعني الكتاب والسنة ، وسلك فيها بوجه عام مسلك أهل السنة وسار في الطريق

التي ساروا فيها ، وكان في إبرازه لبعض المسائل وإثارته لبعض المشكلات وتأكيده لبعض الأمور وبسطها أو سرعة المرور بها وعدم التوقف عندها متأثراً بعاملين إضافيين وهما ظروف عصره السياسية ومعارضته للنظرية الإمامية في الإمامة والخلافة .

إن بحث موضوع الدولة والحكم استأثر باهتمام المسلمين منذ انتقال الرسول صلوات الله عليه إلى جوار ربه ، وما انفكوا يعنون به ويهتمون له ، صوناً لدينهم وتبرئة لأنفسهم أمام الله ولما تفرضه عليهم ظروف الحياة وتطرعه أمامهم من أسئلة ومشكلات لا بد من الإجابة عليها .

هذه الحكومة القائمة هل يجاهد معها وتنصر على أعدائها من الأجانب ؟ وهل تنصر على الخارجين عليها أم ينصرون عليها ؟ هل تدفع لها الأموال المشروعة كالزكاة ؟ وهل يدفع لها ما سوى ذلك من الأموال ؟ وهل يحل أخذ المال منها ودفعه إليها ؟

في عهد ابن تيمية وفي كل عهد ، كانت وقائع الحياة تطرح على الناس هذه الأسئلة ليجيبوا عنها بأعمال وأقوال . ولا بد من حكم يستريح إليه ضمير المؤمن يرى به ذمته أمام الله . ولذلك نجد

للمصابة والتابعين وفقهاء الصدر الأول ثم لأئمة المذاهب
أقولاً وأراء في هذا الموضوع الحيوي الخطير . وقد كان للامام
أحمد ثم لتلاميذه وفقهاء مذهبه من بعده آراء واضحة ويكفيها
هنا أن نشير إلى كتاب الأحكام السلطانية للفقهاء الحنبلي أبي يعلى
محمد بن حسين الفراء المتوفي سنة ٤٥٨ والمعاصر لماوردي
الشافعي مؤلف كتاب الأحكام السلطانية أيضاً .

* * *

الولاية

الولاية هي الكلمة العامة التي أطلقها المسلمون على سلطة الحكم واستعملها ابن تيمية كما استعملها المسلمون من قبله منذ الصدر الأول وتشمل جميع مراتب الحكم من الإمامة العظمى أو الخلافة حتى أصغر الولايات أو الوظائف كما نسميها في هذا العصر . والكلام في الإمامة أو الخلافة ليس إلا جزءاً من بحث الولاية إذ هو البحث في رئاسة الدولة الأولى .

وجوبها وضرورتها :

بين الإمام ابن تيمية في كتاب الحسبة ^(١) وفي السياسة الشرعية ^(٢) أنه لا بد للناس من حاكم وأن الولاية أي قيام نظام الحكم واجب شرعاً وعقلاً للناس . قال ابن تيمية في آخر فصل

(٢) السياسة الشرعية

(١) الحسبة ص ٣ ، ٤ ، ٥ .

« المطبعة الخيرية » ص ٧٧ .

من فصول السياسة الشرعية : « يجب أن يعرف أن ولاية الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين إلا بها فان بني آدم لا تم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولا بد لهم عنه الاجتماع من رأس حتى قال النبي ﷺ : إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم ، (رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة) وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمران النبي ﷺ قال : لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم . فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع ، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود ولا تم إلا بالقوة والإمارة. ولهذا روى أن السلطان ظل الله في الأرض ويقال ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان والتجربة تبين ذلك .. فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها الى الله » (١) .

(١) السياسة الشرعية ص ٧٧ .

« وكل بني آدم لا تم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا في الاجتماع والتناصر . فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم والتناصر لدفع مضارهم ، ولهذا يقال الانسان مدني بالطبع . فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجلبون بها المصلحة ، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة ويكونون مطيعين للأمر في تلك المقاصد والناهي عن تلك المقاصد . فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة أمر ونهْي فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية ولا من أهل دين فانهم بطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود لمصالح دينهم مصيين قلة ومخطئين أخرى » (١) .

وبعد أن يتحدث عن ضرورة العدل لصالح الناس ويستشهد بقوله تعالى : « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط... » يقول : « ولهذا أمر النبي ﷺ أمته بتوليه ولاية أمور عليهم وأمر ولاية الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل وأمر بطاعة ولاية الأمور في طاعة الله تعالى » (٢) .

(١) الحبة صفحة ٣٠٢

(٢) « » »

ثم يورد الحديين السابقين ويقول بعد ذلك : « فاذا كان قد
أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولي أحدهم كان
هذا تنبيهاً على وجوب ذلك فيها هو أكثر من ذلك » .

ورأى ابن تيمية هذا في ضرورة الدولة ووجوب الولاية
ليس رأياً جديداً بل منقول عن السلف قبله فقد روى المروزي
عن الإمام أحمد قوله : « لا بد للمسلمين من حاكم » . أتذهب
حقوق الناس ؟ ^(١) .

ويبدو أن وجوب الإمامة أمر استقر عليه رأي المسلمين
منذ زمن بعيد فإن الجاحظ يشير في مقدمة كتاب الحيوان إلى
رأي شاذ لجماعة من الفوضويين حيث يقول : « فهلا عبتني بحكاية
مقالة من أبي وجوب الإمامة ومن يرى الامتناع من طاعة الأئمة ،
الذين زعموا أن ترك الناس سدى بلا قيم أرد عليهم وهملاً بلا راع
أربح لهم وأجدر أن يجمع لهم بين سلامة العاجل وغنيمة الآجل
وأن تركهم نشرأ لا نظام لهم أبعد من الفساد وأجمع لهم
على المرشد » ^(٢) .

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى صفحة ٦

(٢) كتاب الحيوان ١٠ - ١٢

مقاصد الولاية وغاية الحكم والدولة :

عبر ابن تيمية عن رأيه في هذه المقاصد بعبارات متنوعة في الحسبة وفي السياسة الشرعية .

قال في الحسبة : « ان جميع الولايات في الاسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا »^(١) وأعاد هذا المعنى نفسه في السياسة الشرعية ثم عقب عليه بقوله : « وكلمة الله اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه » وتابع تفسيره هذا بقوله ، وهكذا قال تعالى : « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط » . في حقوق الله وحقوق خلقه ، ثم قال تعالى : « وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب » فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد^(٢) .

وقال في السياسة الشرعية :

« والمقصود الواجب في الولايات إصلاح دين الخلق الذي مني

(١) ص ٢٠ .

(٢) السياسة الشرعية ص ١٢ .

فاتهم خسروا خسراً مبيناً ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم وهو نوعان : قسم المال بين مستحقه وعقوبات المعتدين فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه ، ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول : إنما بعثت عمالي إليكم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ويقيموا بينكم دينكم . فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان من أفضل أهل زمانه وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله^(١) .

ومن جملة ما عبر به عن مقصود الولاية أو غاية الحكم قوله في الحسبة : « وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة والصغرى مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة »^(٢) .

فاصلاح الدين والدنيا وقيام الناس بالقسط في حقوق الله والعباد وإعلاء كلمة الله وهي تعاليم كتابه والأمر بالمعروف

(١) ١١٠ .

(٢) ٦٠ .

والنهي عن المنكر تلك هي غايات الدولة ومقاصد الولاية في
الاسلام كما يرى ابن تيمية .

أولوا الامر :

من هم الذين يتولون قيادة الأمة ومن هم ولاة أمورها ؟ من
هم أولوا الأمر الذين أمر الله بطاعتهم في كتابه ؟ يقول الامام
ابن تيمية في كتاب الحسبة : « وأولوا الأمر صاحب الأمر
وذووه وهم الذين يأمرون الناس وذلك يشترك فيه أهل اليد
والقدرة وأهل العلم والكلام ولهذا كان أولوا الأمر صنفين :
العلماء والامراء فإذا صلحوا صلح الناس وإذا فسدوا فسد
الناس » (١) . وقال في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله
والرسول وأولي الأمر منكم) قد فُسر أولوا الأمر بسنوي
القدرة كأمراء الحرب وفسر بأهل العلم والدين وكلاهما حق
وهذان الوصفان كانا كامليين في الخلفاء الراشدين فانهم كانوا كامليين
في العلم والعدل والسياسة والسلطان وإن كان بعضهم أكمل في
ذلك من بعض » (٢) .

(١) الحسبة ص ٨٧ .

(٢) المنتقى ص ١٧٧ .

وتشمل الولاية بعد هذا أجزاء كثيرة ومراتب متفاوتة عديدة
تم بها إدارة الدولة وسياسة الحكم ورعاية الأمة ومصالحتها وأولها
رياسة الدولة أو ما كان يطلق عليه الإمامة الكبرى وسنبين رأي
ابن تيمية فيها .

الإمامة الكبرى أو رياسة الدولة :

لم يتعرض ابن تيمية مطلقاً لبحث الإمامة الكبرى في السياسة
الشرعية ولم يبحث شروطها على الخصوص مع أنه بحث الشروط
العامة المشتركة لكل ولاية كبيرة أو صغيرة حتى ليظن القارئ
أنه لا يشترط القرشية في رئيس الدولة أو الإمام أو الخليفة .
ولهذا وقع بعض الباحثين في رأينا في الخطأ حين ظنوا ذلك مع
أن إغفال الكلام عن رياسة الدولة أو الإمامة الكبرى في كتاب
السياسة الشرعية مقصود مراعاة لحكمة بالغة وذلك أن هذه
الرسالة إنما كتبت على أنها نصيحة لولاة الأمر في دولة المماليك، ولم
يقصد بها إقناعهم ولا تحريض الناس عليهم بالتنبيه إلى شرط القرشية
وفي ذلك ما فيه من الحض على الخروج عليهم واعتبار رياستهم غير
مشروعة في ظرف كانت الأمة أحوج ما تكون إلى الالتفاف

حولهم لصد عادية التار والصليبين وهم الذين تصدوا لردهم والدفاع عن المسلمين وجمع شملهم في مصر والشام .

وليس في هذا الاغفال إخلال ونقص لأن بحث الولاية بحث عام يشمل جميع أنواع الولايات ولا ضرورة للتخصيص هنا بل المراد في هذه الرسالة بيان الشروط والصفات والواجبات اللازمة لكل ولاية من الولايات . والمقصود نصع القائمين على الأمر وتنبيه الناس إلى حقوقهم وواجباتهم وكلا الأمرين يؤدي إلى استقرار الأمور بإقامة العدل وتولية الأصلح من جهة الحكم وبالطاعة فيما تجب فيه الطاعة مما ينفع الناس ويكفل مصالحهم من جهة الرعية ، ويؤدي ذلك إلى القوة أمام العدو المتربص أو المهاجم .

وأما الكتاب الذي بحث فيه ابن تيمية الإمامة الكبرى ورياسة الدولة فهو منهاج السنة بل إن هذه المسألة هي أهم مسائله وأعظمها حظاً من البحث . وذلك أن هذا الكتاب وضع للرد على ابن المطهر الحلي من كبار أئمة الشيعة الإمامية وفيه تقرير لمفهوم الإمامة الكبرى عند أهل السنة في مقابل مفهوم الشيعة الإمامية . وكان ابن تيمية مجيداً في عرضه لنظرية الامامة عند أهل السنة ، بارعاً في تحليله لوقائع التاريخ في ضوء هذه النظرية ، وهو وإن لم

يخرج في جملة آرائه عن مقالة أهل السنة قد صاغ النظرية صياغة شخصية وضمنها رأيه في التاريخ الاسلامي وتحليله لحوادثه في ضوء نظريته وآرائه .

أثار ابن تيمية مسائل كثيرة هامة في معرض مناقشته لآراء الحلبي الامامي منها : كيف يعين الامام ؟ بالنص أم بالاختيار ؟ وكيف يكون اختياره وما هي شروطه وبم تنعقد إمامته وهل طاعته مطلقة أم مقيدة وهل هو معصوم أم غير معصوم وهل هو مشرع أم منفذ ؟ .

تعيين الامام ، انعقاد بيعته ومصدر سلطته :

يرى ابن تيمية أن تعيين الامام يكون بالاختيار لا بالنص أو العهد من قبله . وأهل الاختيار لم يحدد لهم ابن تيمية تحديداً واضحاً في كتابه منهاج السنة كما حدد لهم أبو يعلى وغيره ولعل ذلك لأن موطن الخلاف إنما يدور حول النص والاختيار فحسب لا فيمن هم أهل للاختيار وهم عنده أهل الشوكة والجمهور والسواد الأعظم . قال في المنتقى : ومنهجه أهل السنة أن الامامة تنعقد عندهم بموافقة أهل الشوكة ... الذين يحصل بهم مقصود الامامة

وهو القدرة والتمكن ، ^(١) وقال أيضاً : « فلا يشترط في صحة الخلافة إلا اتفاق أهل الشوكة والجمهور قال عليه السلام : عليكم بالجماعة فان يد الله على الجماعة ، وقال : عليكم بالسواد الأعظم ومن شذذ في النار » ^(٢) ، وقال : « لا ريب أن الاجماع المعتبر في الامامة لا يضر فيه تخلف الواحد والاثنين ولو اعتبر ذلك لم تتعقد إمامة » وقال : « ولا يقدح في اتفاق أهل الحل والعقد شذوذ من خالف » ^(٣) حتى إن خلافة أبي بكر في رأيه لم تثبت بنص خلافاً لرأي ابن حزم وفريق من أهل السنة ممن قالوا إن خلافته كانت بنص جلي أو خفي على اختلاف بينهم ، وإنما صار إماماً عنده ببيعة الناس ورضاهم به قال : « فالصديق مستحق الامامة لاجتماعهم عليه وإمامته بما رضي الله بها ورسوله ثم صار إماماً ببيعة أهل القدرة » وخلافة عمر كذلك لم تتم بعهد أبي بكر وإنما ببيعة الناس له قال : « وكذلك عمر صار إماماً لما بايعوه وأطاعوه ولو قُدِّرَ أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر في عمر

(١) المنتقى ص ٥٨ .

(٢) المنتقى ص ٥٤٧ .

(٣) المنتقى ص ٥٤٩ .

لم يصر إماماً سواء كان ذلك جائزاً أو غير جائز فالحلل والحرمة متعلق بالأفعال وأما نفس الولاية والسلطنة فعبرة عن القدرة الحاصلة. ولو قدر أن أبا بكر بايعه عمر وطائفة وامتنع سائر الصحابة من بيعته لم يصر إماماً بذلك وإنما صار إماماً ببيعة جمهور الناس ولهذا لم يضر تخلف سعد لأنه لم يقدر في مقصود الولاية وأما كون عمر بادر إلى بيعته فلا بد في كلبيعة من سابق ، وأما عهده إلى عمر فتم ببيعة المسلمين له بعد موت أبي بكر فصار إماماً^(١). وقال بعد أن أورد كلاماً طويلاً لابن حزم يحتاج فيه لثبوت خلافة أبي بكر بالنص :

« والتحقق أن النبي ﷺ لم يستخلف وإنما دل المسلمين وأرشدهم إلى أبي بكر بعدة أمور ورضي به وعزم أن يكتب له بالخلافة عهداً ثم علم أن المسلمين يجتمعون عليه^(٢) » .

وواضح من كلام ابن تيمية أن مصدر سلطة الإمام مبايعة الجمهور له ورضاهم به وأن حب الرعية والشعب له دليل صلاحه ويستشهد على ذلك بحديث يصفه بالثبوت والصحة « خيار أئمتكم

(١) المنتقى ص ٥٧ .

(٢) » » ٥٨ .

الذين نحبونهم ومحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار
 أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم^(١) .
 ويبني على ذلك أن « الأمة هي الحافظة للشرع » وليس هو
 الامام راداً في ذلك على الحلبي الذي يقول: أنه لا بد من إمام معصوم
 بعد انقطاع الوحي ليحفظ الشرع^(٢) .
 وقد أوجب ابن تيمية على أولي الأمر عامة المشاورة . كما
 أوجب على الرعية مناصحتهم^(٣) .

الامام منفذ وليس بمشرع :

وعلى هذا فحكم الامام وإرادته ليست مطلقة وليس هو مشرعاً
 يشرع للناس كما يشاء ولكن الحكم الفصل بينه وبين الرعية الكتاب
 والسنة « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول وليس هو
 إلا منفذ لما تضمنه الكتاب والسنة من أحكام ومبادئ
 و « الأحكام كلها تلقتها الأمة عن نبيها لا تحتاج فيها إلى
 الامام وإنما الامام منفذ لما شرعه الرسول^(٤) » . ولا بد هنا
 من بيان شبهة تنشأ عن عدم تحديد مفاهيم الألفاظ أو عن تطورها

(١) المنتقى ص ٢٦١ . (٢) السياسة الشرعية ص ٧٥ و ٧٧ .

(٣) » » ٤١٥ - ٤١٦ . (٤) المنتقى ص ٤٤٠ .

فالتنفيذ بعرف سلفنا يشمل ما يسمى بعرفنا تشريعاً كما لو منع الحاكم نوعاً من الأعمال والتصرفات المباحة أو قيدها لمفسدة تنشأ عنها تطبيقاً لقاعدة شرعية أو وضع ضوابط لتحديد الأجور مثلاً منعاً للجور فهذا وأمثاله في نظر الفقهاء المتقدمين لا يسمى تشريعاً وإنما هو تنفيذ وهو في اصطلاحنا القانوني الحديث تشريع فينبغي الانتباه لهذا الاختلاف في الاصطلاح ليتمكن الاتفاق على الحقائق والمعاني .

طاعة الامام مقيدة وهو غير معصوم

وعلى هذا فطاعة الامام عند أهل السنة عموماً وعند ابن تيمية مقيدة بقبود وليست مطلقة قال ابن تيمية في مناقشته للحلي : « وإن الامام الذي شهد له بالنجاة - أي في الآخرة - إما أن يكون هو المطاع في كل شيء وإن نازعه غيره من المؤمنين أو هو مطاع فيما يأمر به من طاعة الله ورسوله وفيما يقوله باجتهاد إذا لم يعلم أن غيره أولى منه ونحو ذلك فإن كان الامام هو الأول فلا إمام لأهل السنة بهذا الاعتبار إلا رسول الله ﷺ . فإنه ليس عندهم من يجب أن يطيع في كل شيء إلا رسول الله ﷺ وهم يقولون كما قال مجاهد والحكم ومالك وغيرهم كل أحد يؤخذ من

قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ... وإن أرادوا بالامام الامام المقيد فذلك لا يوجب على أهل السنة طاعته ان لم يكن ما أمر به موافقاً لأمر الامام المطلق رسول الله ﷺ وهم إذا أطاعوه فيما أمر الله بطاعته فيه فإنما هم مطيعون لله ورسوله (١) . وقال أيضاً : « أهل السنة تقول الامام الحق ليس معصوماً ولا يجب على الانسان أن يقاتل معه كل من خرج عن طاعته ولا أن يطيعه الانسان فيما يعلم أنه معصية » (٢) .

ويرد على الحلي في قوله إنه لو لم يكن الامام معصوماً لافتقر الى إمام معصوم : « لم لا يجوز أن يكون إذا خطأ الامام كان في الأمة من ينهيه بحيث لا يحصل اتفاق على الخطأ كما إذا أخطأ أحد الرعية نهيه إمامه أو نائبه وتكون العصمة ثابتة للمجموع بحيث لا يحصل اتفاقهم على الخطأ كما يقول أهل السنة والجماعة (٣) » .

صفات الامام وشروط اختياره

يشترط ابن تيمية كما هو مذهب أهل السنة في الامام الذي

(١) المنتقى ص ١٦٥ .

(٢) » » ٢٥١ .

(٣) » » ٤١٠ .

هو رئيس الدولة أن يكون قرشياً سواء أكان من بني هاشم أم من بني أمية أم من غيرهم من بني النضر بن كنانة .

ولقد ظن الأستاذ هنري لاووست في كتابه القيم عن ابن تيمية أنه أقرب في مذهبه في الإمامة الى الخوارج وأنه لا يشترط القرشية ^(١) وسبب الوقوع في هذا الظن الخاطئ أن ابن تيمية لم يتعرض في كتابه السياسة الشرعية للإمامة الكبرى أي لرياسة الدولة لأسباب ذكرناها في أول كلامنا ولكنه ذكر ذلك بصراحة في كتابه منهاج السنة ^(٢) وكانت الحلبي أورد في هذا الموضوع إشكالاً وهو الحديث الذي يرويه أهل السنة : «ولو استعمل عليكم أسود بقودكم بكتاب الله » وفي رواية «عبد حبشي كأن رأسه زبيبة فاسمعوا وأطيعوا » وكذلك قول عمر في سالم مولى أبي حذيفة . فناقشه ابن تيمية ورد هذه الإشكالات وأورد الأحاديث الواردة في إمامة قريش كقوله عليه السلام : «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان » وقوله :

Henri Laoust . Essai Sur les doctrines Sociales (١)
et Politiques de Tâki - d - din B. Taimiya . ٢٩٤ ص

(٢) الجزء الثاني ص ٨٥ .

« الناس تبع لقريش مسلمهم وكافرهم أو في الخير والشر »
وقوله « ان هذا الأمر في قريش » .

وجاء في المنتقى : « وأما ما زعمت من ذكر سالم مولى أبي
حذيفة فمعلوم أن الصحابة يعلمون الامامة في قريش كما استفاضت
في ذلك السنن وذلك مما احتجوا به على الانصار يوم السقيفة ،
فكيف يظن بعمر أنه يولي مولى فابن يذهب عقلك ؟ بل من
الممكن أن يولي ولاية جزئية أو يستشير فيمن يولي أو نحو
ذلك من الامور التي يصلح لها سالم فان سالماً كان من خيار الصحابة »^(١).

وكيف يمكن أن يتساهل ابن تيمية في هذا الشرط وهو
الذي قال بوجوب اعتقاد تفضيل العرب على غيرهم وتفضيل
قريش على قبائل العرب وتفضيل بني هاشم على سائر قريش وقد
ذكر ذلك في العقيدة الواسطية وأطال في هذا الموضوع وأورد
أدلة من السنة الصحيحة في فصل طويل من كتابه اقتضاء الصراط
المستقيم^(٢) . وليس موضوعنا هنا استمرار هذه الأدلة ولا
البحث في تعليل هذا الشرط وإنما المهم هنا أن ابن تيمية على مذهب

(١) المرجع نفسه صفحة ٣٦٨ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ص ١٤٨ وما بعدها

أهل السنة في التمسك بشرط القرشية .

أما الصفات الشخصية الأخرى التي يجب أن تتوافر في الامام فقد ذكرها في صفات الولاية بوجه عام في السياسة الشرعية وأرجعها إلى صفتين : القوة والأمانة .^(١)

القدرة والتمكن أو السلطة الفعلية

ولكن هناك شرطاً هاماً عند ابن تيمية وعند غيره من الحنابلة قبله وهو شرط القدرة والتمكن والاستيلاء الفعلي على السلطة وهذا الشرط في رأينا وضع في مقابلة نظرية الشيعة في الامام الذي يعتقدون أحقيته بالخلافة وليس هو في واقع الأمر خليفة ذا سلطان فعلي وكذلك نظريتهم في الامام المنتظر . قال ابن تيمية في رده على قول الحلي عن أئمتهم المعصومين الذين بلغوا الغاية في الكمال : « وإن أراد أنهم كان لهم دين وعلم يستحقون به أن يكونوا أئمة فهذه الدعوى ان صحت لا توجب كونهم أئمة يجب على الناس طاعتهم .. فالحكم بين الناس إنما يفصله ذو سلطان وقدرة لا من يستحق أن يولى القضاء وكذلك الجند إنما يقاتلون

(١) السياسة الشرعية ص ٦ .

مع أمير عليهم لا مع من لم يؤمر وإن كان يستحق أن يؤمر وفي
الجملة الفعل مشروط بالقدرة وكل من ليس له قدرة وسلطان على
الولاية والامارة لم يكن إماماً . (١)

وقال : « فإذا لم يكن لهم ملك ولا سلطان لم يمكن أن
تصلي خلفهم جمعة ولا جماعة ولا يكونون أئمة في الجهاد ولا في
الحج ولا تقام بهم الحدود ولا تفصل بهم الحصومات ولا يستوفي
الرجل بهم حقوقه التي عند الناس والتي في بيت المال ولا يؤمن
بهم السبيل » . (٢)

نظرة ابن تيمية في تاريخ الاسلام السياسي

لم يكتب ابن تيمية ؛ وكذلك فعل قبله الفقهاء والمتكلمون
من جميع الفرق الاسلامية ، بالبحث النظري في الامامة أو
الخلافة أو رياسة الدولة وشروطها ولكنهم استعرضوا التاريخ
الواقعي في ضوء نظرياتهم ومذاهبهم المختلفة وأصدروا أحكامهم
عليه ، وقد أخذ ابن تيمية برأي أهل السنة في هذا الموضوع في الجملة
ولكنه كان جريئاً في النقد صريحاً في الحكم واقعياً الى حد بعيد .

(١) المنتقى ص ١٧٧ .

(٢) » » ١٨١ .

و خلاصة رأيه في الموضوع

١- الخلفاء الراشدون كانوا كاملين في العلم والعدل والسياسة والسلطان وإن كان بعضهم أكمل في ذلك من بعض وبعدهم لم يكمل إلا عمر بن عبد العزيز^(١). وهم في ترتيبهم في الأفضلية وانعقاد الخلافة لهم بمبايعتهم ، وخلافتهم وحدها هي خلافة نبوة وقد دامت ثلاثين سنة ، وهم مع ذلك ليسوا بمعصومين عن الخطأ ثم آل الأمر الى معاوية أول الملوك وسيرته من أجود سير الملوك بالنسبة .^(٢)

٢- أما الأمويون والعباسيون فلم يكونوا أفضل من يجب أن يتولى الرئاسة ولكن هكذا وقع وقد تولوا وكان لهم سلطان وقدرة فانتظم لهم الامر وأقاموا مقاصد الامامة من الجهاد وإقامة الحج والجمع والاعياد وأمن السبل وكان لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة كما قال علي بن أبي طالب قالوا البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة ، قال « بها تأمن السبل وتقام بها الحدود ويجهد بها العدو ويقسم بها الفيء » .^(٣)

(١) الرجوع نفسه = ١٧٨ .

(٢) » » » » ٤٧٤ .

(٣) المنتقى ٦١

ويسمى ابن تيمية بني أمية وبني العباس ملوكاً ويرى أنه كانت لهم منكرات لكن كُذِّبَ عليهم لتشويه تاريخهم كثيراً أيضاً : وفي الجملة - كما يقول - الملوك حسنانهم كثيرة وسبائهم ، والواحد من هؤلاء وإن كان له ذنوب ومعاص لا تكون لآحاد المؤمنين قلهم من الحسنات ما ليس لآحاد المسلمين ، من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود وجهاد العدو وإيصال كثير من الحقوق إلى مستحقها ومنع كثير من الظلم وإقامة كثير من العدل . (١)

٣ - ومعنى إمامة هؤلاء الملوك عند ابن تيمية توليهم رئاسة الدولة الإسلامية فعلاً لا أكثر من ذلك أما كونهم بررة يستحقون الجنة أو فجرة عصاة يستحقون النار فذلك أمر آخر .

يقول ابن تيمية : « خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم صارت ملكاً كما ورد في الحديث وإن عنت - والخطاب للعلي ابن المطهر صاحب منهاج الكرامة - باعتقاد إمامة يزيد أنه كان ملك وقته وصاحب السيف كأمثاله من المروانية والعباسية فهذا أمر

(١) المنتقى ص ١٨٢ .

متيقن ، وحكم يزيد على حوزة الاسلام سوى مكة . فكون
 الواحد من هؤلاء إماماً بمعنى أنه كان له سلطات ومعه السيف
 يولي ويعزل ويعطي ويحرم ويحكم وينفذ ويقيم الحدود ويجهاد
 الكفار ويقسم الاموال أمر مشهور متواتر لا يمكن جعده ،
 وهذا معنى كونه إماماً وخليفة وسلطاناً ... وأما كونه برأ أو
 فاجراً مطيعاً أو عاصياً فذلك أمر آخر . فأهل السنة إذا اعتقدوا
 إمامة الواحد من هؤلاء يزيد أو عبد الملك أو المنصور كان بهذا
 الاعتبار ، ومن نازع في هذا فهو شبهة عن نازع في ولاية أبي
 بكر وعمر وعثمان وفي ملك كسرى وقيصرو النجاشي وغيرهم .
 أما كون الواحد من هؤلاء معصوماً ليس هذا اعتقاد أحد من
 المسلمين .. ولكن مذهب أهل السنة والجماعة أن هؤلاء يشاركون
 فيما يحتاج إليهم فيه من طاعة الله فنصلي خلفهم الجمعة والعيد
 وغيرها من الصلوات التي يقيمونها .. ونجاهد معهم الكفار ونحج
 معهم البيت العتيق ويستعان بهم في الامر بالمعروف والنهي عن
 المنكر وإقامة الحدود . » (١)

(١) التنقيح ٢٨١ - ٢٨٤

٤ - ويذهب ابن تيمية في هذه النزعة الواقعية إلى منعه الخروج على النظام السياسي في ظل هؤلاء الملوك أو الرؤساء ما دامت أمور الدولة الأساسية من دينية ودينية مستقرة مؤمنة ويرى أن نتائج الثورة والخروج عليهم أشد مفسدة حتى لو كان الخارج عليهم ديناً « وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد من فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير »^(١) ويفرق ابن تيمية تبعاً لاهل السنة بين قتال أهل البغي وقتال الفتنة^(٢).

النتيجة :

ويبدو لنا أن ابن تيمية في اتجاهه هذا في إقرار حكم الواقع في التاريخ الإسلامي بعيد كل البعد عن نزعة الخوارج بقدر بعده عن الاتجاه الشيعي كذلك في نظريته إلى التاريخ . وعلى هذا فالمشاهدة التي أراد الاستاذ لاووست أن يعقدها بين الخوارج وبينه في نزعة ليست في محلها .

واتجاه ابن تيمية هذا في فهمه للتاريخ السياسي ونظرته إليه

(١) التنقيص ٢٨٥ .

(٢) » » ٢٨٧ . الحسبة ص ٥٥ .

تأثر فيه ، بالاضافة إلى رأي أهل السنة ولا سيما الحنابلة^(١) في إقرار الحكم الغالب ، بموقفه من الشيعة الامامية الذين لا يعترفون بمشروعية هذا التاريخ ، وبموقفه من ظروف عصره كذلك التي كانت تقتضي عدم الخروج على حكومة تقف أمام التتار والصليبيين لحماية الاسلام والمسلمين ولو اختلفت كثير من الشروط والصفات التي يجب أن تتوفر للحاكم ، ويبدو لنا ابن تيمية التأثير المجاهد هنا داعية استقرار وحكما ينظر إلى مصالح الأمة العامة البعيدة وإلى حماية البلاد والعباد وحفظ العقيدة والدين ، وليست واقعيته هذه نوعاً من المجاملة ولا التقيّه ، ولا التزلف ولكنها منبعثة من صميم مصلحة الاسلام ومن إخلاص شيخ الاسلام لدينه وربه .

(١) انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي ص ٧ .

الولاية بوجه عام

الولاية كما يستعملها ابن تيمية وسائر فقهاء المسلمين أعم من الإمامة والخلافة التي هي رئاسة الدولة فتشتمل عليها وعلى غيرها من مختلف المراتب والأنواع كولاية الحرب والقضاء والمال والحسبة . وقد تحدثنا في الكلام عن الإمامة أو رئاسة الدولة ، عن وجوب الولاية أي وجوب الحكم وإقامة الدولة في نظر ابن تيمية كما تحدثنا أيضاً عن أهدافها ومقاصدها . ويبقى أن نتحدث عن طبيعتها ووظائفها ومدى سلطتها وتدخلها وواجباتها وصفات من يتولاها وشروطه وقد بسط ابن تيمية هذه الموضوعات في كتابه السياسة الشرعية والحسبة في الاسلام .

طبيعة الولاية أو الحكم :

ما هي صفة الحاكم أو ولي الأمر وما هي طبيعة عمل الولاية .

لقد كان ابن تيمية مجلياً في تعبيره عن وجهة نظر الاسلام في هذه القضية وفي صياغته لرأي قديم في التفكير الاسلامي .

فالولاية قبل كل شيء رعاية ومسؤولية استناداً إلى الحديث المشهور المعروف كلّم راع وكل راع مسؤول عن رعيته. قال ابن تيمية في رسالته السياسة الشرعية : « إن الوالي راع على الناس بمنزلة راعي الغنم كما قال النبي ﷺ كلّم راع وكلّم مسؤول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته^(١) » .

والولاية بعد هذا وكالة فالولاية هم وكلاء العباد على نفوسهم بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر ففهم معنى الولاية والوكالة^(٢) ويوضح ابن تيمية هذا المعنى بمناسبة الكلام عن حدود سلطتهم على المال فيقول : « وليس لولاية الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه إنما هم أمناء ونواب ووكلاء وليسوا ملاكاً^(٣) ويستدل على ذلك بحديث نبوي وبكلام لعمر بن الخطاب .

(١) ص ٥٠ .

(٢) ص ٦٠ .

(٣) ص ١٤ .

وأخيراً الولاية نوع من الاجارة على عمل وهو القيام بشؤون ولاية عامة أو خاصة والطرفان فيها الرعية والوالي. ويستشهد لذلك بأقوال أحد التابعين وهو أبو مسلم الحولاني إذ قال حين دخل على معاوية والسلام عليك أيها الأجير إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم فإن أنت هنأت^(١) جرباها، وداويت مرضاها، وحبست أولها على آخرها، وفاك سيدك أجرك، وإن لم تفعل عاقبك سيدك، وكان له أن يستشهد بقول أبي بكر حين فرضوا له شيئاً من بيت المال يعيش به « ويحترف أبو بكر للمسلمين » .

وعلى هذا استنتج ابن تيمية شروط الحكم من قوله تعالى : « إن خير من استأجرت القوي الأمين^(٢) » .

تلك هي نظرة الإسلام في الحكم والولاية كما يراها ابن تيمية فهي أمانة ونيابة ووكالة وإجارة والمسؤولية ملازمة لكل صفة من هذه الصفات أو عقد من هذه العقود .

وظائف الدولة

تقوم الدولة في الإسلام كما يرى ابن تيمية بعمل يؤدي إلى

(١) أي دهنها بالهناء وهو القطران . (٢) السياسة ص ٦ .

جلب المصالح ودفع المضار وإلى إقامة القسط في حقوق الله
 وحقوق العباد ولنكون كلمة الله هي العليا وليكون الدين كله
 لله كما بينا سابقاً ومن أجل ذلك تمارس الدولة أو ولاية الأمر عدداً
 من الأعمال يمكن توزيعها في عدة ولايات كولاية الحرب والقضاء
 والمال وغيرها وهذا التوزيع والاختصاصات راجع في نظر
 ابن تيمية إلى عرف الناس وليس له حد في الشرع^(١). ذكر
 أبو يعلى في الأحكام السلطانية أن وظائف الإمام هي الدفاع
 عن الحوزة وتحصين الثغور والجهاد، وهذا ما نسميه اليوم
 بالوظيفة الدفاعية، وجباية الفيء والصدقات وتقدير العطاء وما
 يستحق في بيت المال، وهي الوظيفة المالية، وتنفيذ الأحكام وإقامة
 الحدود، وهي الوظيفة القضائية، واستكفاء الأمناء وتقليد النصحاء
 وهما الوظيفة الإدارية وحفظ الدين وهي الوظيفة الحلقية والدينية،
 ولم يخرج ابن تيمية في الجملة عن هذا التقسيم. ونستعرض ما
 ذكره من وظائف الدولة أو واجبات أولي الأمر واختصاصهم
 ونكتفي بالوقوف عند المهم من الأمور بما استلفت نظرنا فاركب
 التفصيلات لمن يحب الرجوع إليها.

(١) الحسبة ص ٨ .

١ - الوظيفة المالية :

وهي تتناول الولاية والرعية فعلى كل منها أن يؤدي إلى الآخر ما يجب عليه أداؤه^(١) وهي من باب أداء الأمانات إلى أهلها والقاعدة العامة فيها ما يقوله ابن تيمية والذي على ولي الأمر أن يأخذ المال من حله ويضعه في حقه ولا يمنع من مستحقه^(٢) ، وصفة ولي الأمر هنا كما قدمناه أنه أمين ووكيل .

وبفصل ابن تيمية القول في موارد الدولة المشروعة^(٣) ويتعرض لمقوبة الممتنع عن أداء الحق الذي عليه والهدايا التي تقدم لعمال الدولة أي موظفيها .

ثم يذكر مصارف الأموال ومنها المصالح العامة كتحصين الثغور وعمارة الطرقات والجسور والقناطر وطرقات المياه ومنها ما يستحقه ذوو الولايات أي رواتب الموظفين « كالولاية والقضاة والعلماء والسعاة على المال جمعاً وحفظاً وقسمة حتى أئمة الصلاة والمؤذنين »^(٤) .

(١) ص ١٣ .

(٢) ص ١٤ .

(٣) السياسة الشرعية ص ١٤ - ٢٠ .

(٤) السياسة الشرعية ص ٢٣ .

ثم ينقل رأي عمر بن الخطاب في المستحقين من بيت المال فيقول : « ليس أحد أحق بهذا المال من أحد إنما هو الرجل وسابقته والرجل وغناؤه ^(١) والرجل وحاجته » ويعقب على ذلك بقوله « فجعلهم عمر رضي الله عنه أربعة أقسام : ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال ، ومن يغني عن المسلمين في جلب المنافع لهم كولاة الأمور والعلماء الذين يجلبون لهم منافع الدين والدنيا ، أو يبلي بلاء حسناً في دفع الضرر عنهم كالمجاهدين في سبيل الله من الأجناد والعيون والقضاة والناصحين ونحوهم والرابع ذوو الحاجات » ثم ذكر الضابط الذي بحسبه يعطى المال المستحقه من حيث مقداره وهو « ما يكفيه أو قدر عمله » : « العطاء يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته في مال المصالح وفي الصدقات أيضاً فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل إلا كما يستحقه نظراؤه » وتعرض لما يستحقه المؤلف قلوبهم أي من ترجى بعطيته منفعة أو دفع مضرة ^(٢) .

(١) غناؤه بفتح العين اسم مصدر من أغنى يغني .

(٢) السياسة الشرعية ص ٢٤ .

٢ - وظيفة إقامة العدل وهي أوسع من الوظيفة القضائية وتشملها .

ويقسمها إلى قسمين الأول « الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين بل منفعتها لمطلق المسلمين أو نوع منهم وكلهم محتاج إليها وتسمى حدود الله وحقوق الله » ويبحث ابن تيمية في الحقوق العامة أو حقوق الله والفرق بينها وبين الحقوق الخاصة من جهة القيام بها من غير دعوى أحد وعدم سقوطها بسقوط الحق الخاص وبيد الجرائم والعقوبات التي توجب الحد أو التعزير^(١) .

والقسم الثاني من الحدود والحقوق هي التي لآدمي معين وهو ما نسميه اليوم بالحقوق الخاصة سواء منها ما نشأ عن الاعتداء على النفوس أو الأموال وهو ما نسميه الجزائي أو الجنائي كالقتل والضرب والافتراء^(٢) أم ما يتعلق منها بالأسرة وقد خصص له كذلك فصلاً قصيراً أم ما يتعلق بالأموال كالواريث والمعاملات المتعلقة بالعقود^(٣) ويذكر في هذا الموضوع قواعد عامة معروفة

(١) السياسة الشرعية ص ٣٥ - ٥٦ .

(٢) السياسة الشرعية ص ٦٨ - ٧٣ .

(٣) السياسة الشرعية ص ٧٣ - ٧٤ .

في الشريعة الإسلامية كقوله: «إن العدل فيها أي في هذه المعاملات هو قوام العالمين لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به فمن العدل فيها ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله كوجوب تسليم الثمن على المشتري وتسليم المبيع على البائع للمشتري وتحريم تطفيف المكيال والميزان ... ومنها ما هو خفي جاءت به الشرائع أو شريعتنا أهل الإسلام ثم يستمر في كلامه مستنبطاً من أحكام الشرع روحه العامة فيقول: «فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقه وجهه مثل أكل المال بالباطل وجنسه من الربا والبسر وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي ﷺ مثل بيع الغرر وبيع حبل الحبلة^(١) وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء والبيع إلى أجل مسمى وبيع المصراة^(٢) وبيع المدلس واللامسة والمنابذة والمزابنة والمحاقلة والنجش^(٣) وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وما نهى عنه من المشاركات

(١) حبل بفتحين أي الحمل والحبله بفتحين أيضاً جمع حابل أو هي الأنثى الحامل والمراد نتاج الدابة أو نتاج نتاجها .

(٢) المصراة هي الناقة أو الشاة التي يجمع لبنها في ضرعها .

(٣) التدليس كتم عيب السلعة المبيعة . واللامسة بيع السلعة بمجر دلسها دون النظر إليها أو أن يتم البيع بلمس كل من المتبايعين سلعة الآخر . =

الفاضة كالحجارة^(١) بزرع بقعة بعينها من الأرض ومن ذلك ما قد ينازع فيه المسلمون لحقائه واشتباؤه فقد يرى هذا العقد والقبض صحيحاً عدلاً وإن كان غيره يرى فيه جوراً يوجب فساداً وقد قال الله تعالى :

أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً .^(٢)

ثم يورد هنا قاعدة عامة فيقول : « والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه إذ الدين ما شرعه

والمنازعة أن يتم البيع بنقد كل منها سلمته إلى الآخر. والمنازعة بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً أو العنب غير المقطوف بزبيب كيلاً أو بيع كل شيء من الجوزاف لا يعلم كيلاً ولا وزنه ولا عدده بشيء مسمى من الكيل وغيره. والمنازعة بيع الزرع في حقله والقمح وهو في سنبله بثمر معلوم . والنجش الزيادة في ثمن السلعة أكثر من ثمنها لتغير غير .

(١) الحجارة المزروعة على بعض ما يخرج من الأرض .

(٢) السياسة الشرعية ص ٧٤ .

الله والحرام ما حرمه بخلاف الذين ذمهم الله حيث حرموا من
دون الله ما لم يحرمه الله وأثركوا به ما لم ينزل به سلطانا
وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله .^(١)

٣ - وظيفة الجهاد :

يذكر ابن تيمية غاية الجهاد في الاسلام وهي « أن يكون
الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا فمن منع هذا قتل »
ويمنع من قتل النساء والصبيان والرهبات والشيخ والعريان
والزمنى ونحوهم إلا أن يكونوا هم أنفسهم مقاتلين وذلك في
رأيه « لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله ... فمن
لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على
نفسه »^(٢) ويفصل ابن تيمية الكلام في الجهاد بعض التفصيل .

تنظيم الحياة العامة الاقتصادية والخلقية :

وهو ما تشمله وظيفة الحسبة التي خصها ابن تيمية برسالة
خاصة وهي تختص بوجه عام بعمل الخير وإزالة الشر أو الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر فيما لا يدخل في اختصاص الولاية

(٣) السياسة الشرعية ص ٧٥ .

(١) السياسة الشرعية ص ٥٩ .

والقضاء كما يقول ابن تيمية في رسالة الحسبة^(١) وإذا استعرضنا ما فصله في رسالته من اختصاصات وأعمال وجدنا أنها ترجع إلى اختصاصين كبيرين أحدهما يتعلق بالحياة الاقتصادية والفعالية المادية والآخر يتعلق بالحياة الخلقية والدينية .

٤ - الوظيفة الاقتصادية: تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية

يتجلى في هذا القسم من واجبات الدولة ووظائفها فهم ابن تيمية العميق للإسلام باعتباره نظاماً اجتماعياً سياسياً وفهمه للحياة الإنسانية والعوامل التي تؤثر فيها ولخطورة وظيفة الدولة الاقتصادية .

لقد استطاع ابن تيمية أن يكون المجلي في الإجابة على مسألة تدخل الدولة في الفعالية الاقتصادية في نظر الإسلام حتى بالنسبة لمن كتبوا في هذا الموضوع من أبناء هذا العصر . فقد عالج المسألة في صميمها: هل للدولة أن تحد من حرية الفرد الاقتصادية في التملك والعمل؟ ماهي حدود ما بين الفرد والجماعة في النشاط الاقتصادي؟ ماهو مدى التدخل إذا كان جائزاً ومفيداً في نظر الإسلام؟

(١) الحسبة ص ٩ .

ولئن كانت هذه القضية معروفة في الفقه الإسلامي قبل ابن تيمية بقرون فإن ابن تيمية استطاع أن يكون من جزئيات هذه الأحكام نظرية عامة وأن يستنتج منها اتجاه الإسلام العام في هذه القضية الهامة التي تثير اليوم اهتمام العالم حكوماته وهبثاته العلمية وأفرادها . وقد خصصنا القسم الثاني من هذا الكتاب لتفصيل نظرية ابن تيمية في هذا الموضوع .

موظيفة الدولة في إعداد المواطنين وتوزيعهم على الأعمال :

يجب على الدولة إعداد من يصلحون للأعمال التي هي فرض على الكفاية والتي لا تتم مصلحة الناس إلا بها إذا لم يوجدوا . قال في السياسة الشرعية^(١) : « ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم من أمور الولايات والامارات ونحوها كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه بخلاف الاستطاعة في الحج فإنه لا يجب تحصيلها لأن الوجوب هناك لا يتم إلا بها .

(١) السياسة الشرعية ص ٩ - ١٠ .

في الناحية الخلقية والدينية :

لا يقتصر تدخل الدولة في الاسلام كما يرى ابن تيمية وجميع مفكري الاسلام وفقهائه منذ عصر الصحابة على النواحي المالية والاقتصادية والقضائية ولكنه يتعداه إلى تنظيم الحياة الخلقية والدينية .

ومعنى تنظيم الحياة الدينية فسخ المجال أمام عقيدة التوحيد المحررة للبشر من الوثنية أن تنتشر وتعلو، وأمام معاني الحق والخير التي جاءت في القرآن ورسالة الاسلام أن تنتصر. وذلك هو معنى أن تكون كلمة الله هي العليا وأن يكون الدين كله لله كما بين ابن تيمية وأوردناه في أول كلمتنا هذه ولذلك قال في السياسة الشرعية: « إن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله كما قال الله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ^(١) » .

ولذلك استقر رأي المسلمين منذ الصدر الأول على عدم إكراه غير المسلمين من أهل الكتاب في ديار المسلمين على الاسلام وفي

(١) السياسة الشرعية ص ٥٩ .

هذا يقول ابن تيمية : « فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه ولهذا قال الفقهاء إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة يعاقب بالاعاقبة السالكات وجاء في الحديث إن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ولكن إذا ظهرت فلم تترك أضررت العامة ولهذا أوجب الشريعة قتال الكفار ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم ^(١) » .

وعلى هذا فإننا نرى الأستاذ هنري لاووست على سعة اطلاعه على كتب ابن تيمية وآرائه وعلى نزاهته ونجده في البحث العلمي في مؤلفه الكبير القيم عن ابن تيمية أخطأ حين نقل عنه من كتاب الحسبة أن اليهود والنصارى إذا لم يحتج المسلمون إلى صناعتهم فإنهم يمكن في كل وقت أن يحلوم ^(٢) في حين أن عبارة ابن تيمية التي أشار إليها الأستاذ لاووست وترجم بعضها لا تدل على ذلك مطلقاً فقد قال في الحسبة : « ولهذا ذهب طائفة من العلماء كمحمد بن جرير الطبري إلى أن الكفار لا يقرون

(١) السياسة الشرعية ص ٥٩ .

(٢) دراسة في آراء تقي الدين ابن تيمية الاجتماعية والسياسية لهنري لاووست (باللغة الفرنسية) مطبعة المعهد الفرنسي للآثار الشرقية في القاهرة ١٩٣٩ ص ٤٥٧ .

في بلاد المسلمين بالجزية إلا إذا كان المسلمون محتاجين إليهم فإذا استغنوا عنهم أجلوهم كأهل خير وفي هذه المسألة نزاع ليس هذا موضعه ^(١) ، فابن تيمية لم يبد موافقته على رأي الطبري بل قال إن في المسألة نزاعاً . ومعلوم أن هذا الرأي يخالف فيه الطبري جمهرة الفقهاء من أئمة المذاهب والدليل العملي يرده .

إن تنظيم حياة المجتمع الدينية والحلقية بإزالة المنكرات التي تفسد الاخلاق والتي حرمتها الشريعة ونهية الجو الصالح لارتقاء الناس خلقياً وتهذيب نفوسهم والتدخل في أعمال الأفراد الضارة بأخلاق الناس المفسدة لهم أهم بكثير من التدخل في أعمالهم الاقتصادية وتحد الحرية في هذا المجال كما تحد هناك .

إن واجب الدولة في نظر ابن تيمية المستنتج من نصوص الشريعة هو العمل على منع الشر والمعصية وتبشير طرق الخير والطاعة بسائر الوسائل المشروعة الايجابية والسلبية وقد عقد فصلاً خاصاً في السياسة الشرعية لهذا المعنى قال فيه :

« وكما أن العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات وترك المحرمات فقد شرع أيضاً كل ما يعين على ذلك فينبغي تبشير

(١) الحسبة ص ٢٤ .

طريق الخير والطاعة والاعانة عليه والترغيب فيه بكل ممكن... ولهذا شرعت المسابقة بالحيل والابل والمناضلة بالسهام وأخذ الجعل عليها... حتى كان النبي ﷺ يسابق بين الحيل هو وخلفاؤه الراشدون ويخرجون الاسباق من بيت المال.... وكذلك الشر والمعصية ينبغي حسم مادته وسد ذريعته ودفع ما يفضي اليه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة^(١) .

وتدخلات الدولة في نظره في هذه القضايا لا تحتاج إلى حدوث الوقائع وقيام البينات وإغاثتني على الحذرو الاحتراز وقوع النتائج^(٢) ويدخل في وظيفة حماية الحياة الدينية والحلقية عند ابن تيمية « منع الغش والتدليس في الديانات » وقد عقد في كتاب الحسبة فصلاً خاصاً بهذا العنوان وأدخل فيه أنواعاً كثيرة من الزيف والضلال والبدع وذلك « مثل البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال » « ومثل التكذيب بأحاديث النبي ﷺ التي تلقاها أهل العلم بالقبول ومثل رواية الأحاديث الموضوعة المقررة على رسول الله ﷺ ومثل الغلو في الدين بأن ينزل البشر منزلة الإله ومثل تجويز الخروج عن شريعة

(١) السياسة الشرعية ص ٦٧ . (٢) السياسة الشرعية ص ٦٨ .

النبي ﷺ ومثل الالحاد في أسماء الله وآياته وتحريف الكلم عن مواضعه والتكذيب بقدر الله ومعارضة أمره ونهيه بقضائه وقدره ومثل إظهار الخزعبلات السحرية والشعبذة الطبيعية وغيرها التي يضاهي بها ما للأنبياء والأولياء من المعجزات والكرامات ليصد بها عن سبيل الله وهذا باب واسع يطول وصفه ^(١) . وابن تيمية في هذا الكلام يشير إلى حوادث وقعت في زمانه وإلى فئات ظهرت منها هذه التحالفات والانحرافات ويميز ابن تيمية بين ما تجب فيه العقوبة وهذا لا يكون إلا بارتكاب ذنب ثابت وبين التدابير الإدارية في المنع وهذا يكفي فيه الظن والتهمة ^(٢) . والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب أن يكون عن « فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح وما يقدر عليه وما لا يقدر » . « فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته . لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو ميزان الشريعة ^(٣) » .

(٢) الحسبة ص ٤٤ .

(١) الحسبة ص ٤٣ .

(٣) » ص ٦٣ و ٦٥ .

الخلاصة :

ونستطيع أن نستنتج من كل ما تقدم أن الدولة في الإسلام
في نظر ابن تيمية تتصف بالصفات التالية :

١ - هي دولة مبنية على مفهوم مدني من حيث السلطة ومصدر
السلطة ومن حيث العلاقة بين الحاكم والمحكوم أو الراعي والرعية
والصفات المشتركة في جهازها وليست قائمة على المفهوم اللاهوتي
الذي عرف في أوروبا في بعض العصور - ولكن أسس تكوينها
ومبادئها العامة مستمدة من الوحي الإلهي . أما التطبيق والمراقبة
وتحديد المسؤولية واختيار الحاكم ومحاسبته فيعود إلى البشر في
نظر أهل السنة المسلمين .

٢ - ليست الدولة في الإسلام ضابطة أمن فحسب ولكنها
جهاز اجتماعي فعال وظيفته تنمية الحياة الانسانية في الاتجاهات
الخيرة التي رسمها الإسلام والتنسيق بين الفعاليات الفردية لتأمين
مصلحة الجماعة بالتدخل في توجيهها وضبطها مادياً ومعنوياً .

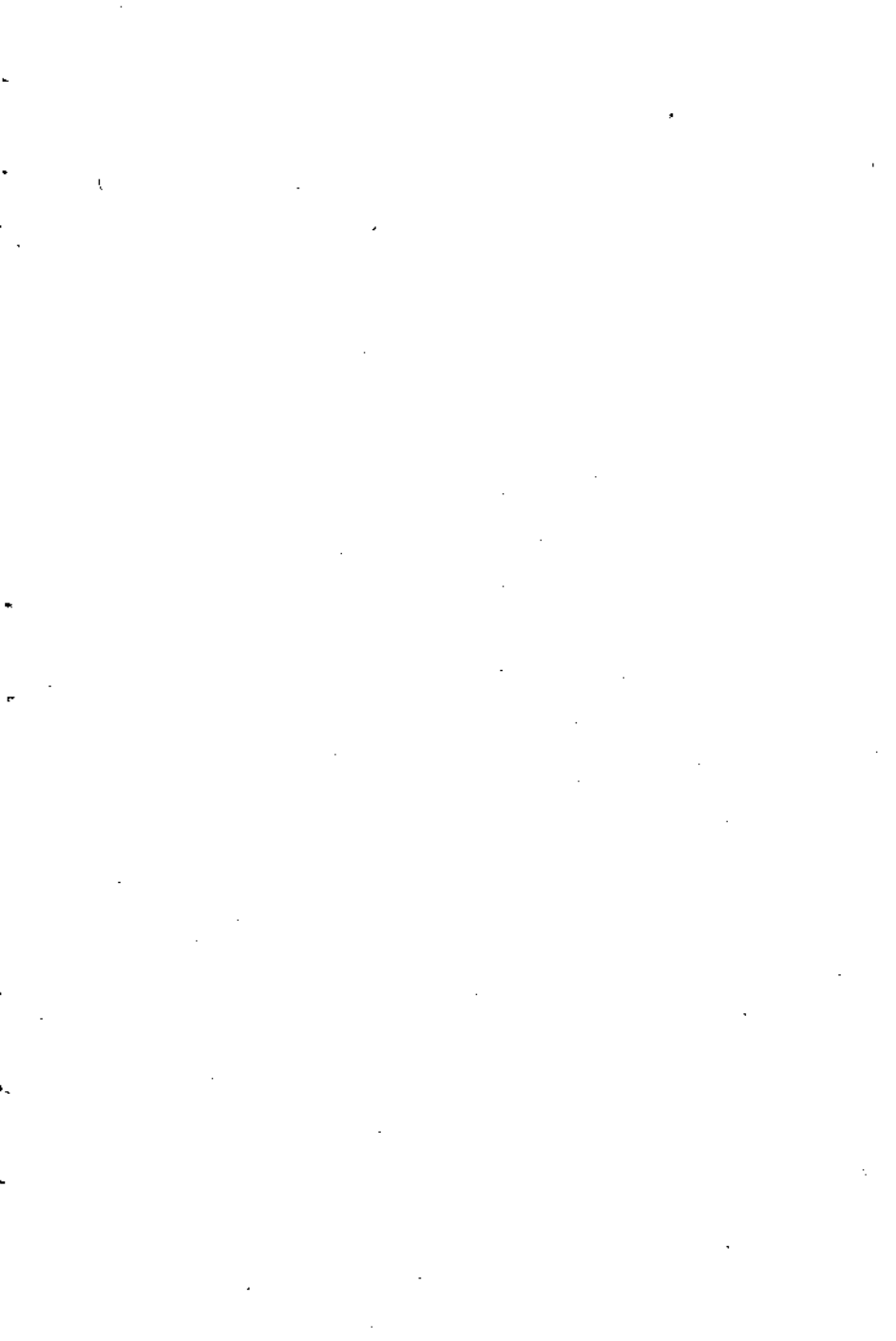
٣ - تختلف الدولة في الإسلام كما تختلف في نظرة ابن تيمية
عن الدولة الحديثة بشمول وظيفتها وامتدادها إلى جميع مجالات
الحياة دون استثناء . لقد بلغت الدولة الحديثة حد التدخل أو
الاشراف على الحياة الاقتصادية ولكن الدولة في الإسلام تتجاوز
ذلك إلى التدخل لتنسيق الحريات الفردية في مجال الاخلاق

بغية تأمين حياة خلقية أرقى وفسح المجال لنمو الحياة الخلقية والروحية في الاتجاهات الخلقية السامية وبذلك يدخل العنصر الاخلاقي في جملة العناصر التي تكون الدولة وأهدافها .

٤ - وبذلك تختلف الدولة الاسلامية عن الدولة الحديثة المبنية على المفهوم الفردي الحر أو على الجماعة المتحكمة فهي مختلفة عن الدولة الحديثة المبنية على المفهوم الفردي الحر أو على الجماعة المتحكمة فهي مختلفة عن الدولة الديمقراطية الغربية والاشتراكية الغربية كما تختلف كل الاختلاف عن الدولة الدينية التي عرفت في أوروبا . وهي في رأينا الشكل الذي ستؤول إليه الدولة الحديثة في تطورها حينئذ تدخل في اختصاصاتها جميع نواحي الحياة وحين يصبح الهدف الاخلاقي من أهدافها الأساسية وتتنظر إلى الحياة الانسانية على أنها وحدة متكاملة .

٥ - وعلى هذا فإن مفهوم الدولة كما تجلى لنا في نظرات ابن تيمية وكما هو مخطط في تراثنا العظيم هو المفهوم الذي ينبغي أن نتجه نحوه ونرسم خطاه في دولنا الحاضرة ولا سيما في دولنا العربية وأملنا في أن تتجه الدول العربية والدول الاسلامية كذلك نحو هذا المفهوم المثالي الحيوي للدولة لتحقيق الارتقاء المادي والمعنوي معاً وتنسيق أهداف الحرية والعدل والفضيلة في آن واحد .

الحسبة في الإسلام



نظام الحسبة

لقد كان من مبادئ الاسلام العامة في مجال الاخلاق والتشريع مبدأ (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ويمكن أن نعتبر هذا المبدأ تعبيراً عن فكرة التكافل الاجتماعي في المجال الاخلاقي أو المعنوي ، والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر^(١) ، أي أن كلاً منهم نصير للآخر. ومظهر هذا التناصر والولاء ، كما يفهم من الآية وخاصة من اتصال الجملتين كما يقول علماء البلاغة ، هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما أن للتكافل الاجتماعي مظهراً آخر هو التناصر والتعاون المادي الذي تجلّى في نظام النفقات والزكاة وغيرها من الأحكام الفقهية التي تدخل في هذا الباب .

إن لهذا المبدأ الاجتماعي الأخلاقي حالتين في التطبيق أولاهما

(١) سورة النساء ٧١

الحالة العامة التي يتطوع فيها أي إنسان للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بوجه عام سواء في مجال الدين أم الأخلاق أم السياسة بحسب قواعد وأساليب تراعى فيها عدة اعتبارات لا مجال هنا لتفصيلها، كأن يكون هذا الأمر والنهي نفسه بالمعروف والحكمة وألا يتولد منه ما هو شر من الأمر الذي تطلب تغييره، إلى غير ذلك من التفاصيل. ويدخل في هذا العمل التطوعي النقد السياسي الذي يمكن أن يوجهه أي فرد من أفراد الرعية، أي أي مواطن للحاكم وولاية الأمور كما كان يحدث في عهد الخلفاء الراشدين كثيراً وفي عهد من بعدهم من الخلفاء أحياناً^(١).

أما الحالة الثانية لتطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فتجلى في تخصيص موظفين خاصين في الدولة مهمتهم الموكولة إليهم هي القيام بتنفيذ هذا المبدأ في إطار الدولة وبتكليف من ولاية الأمور وقد أطلق على هذا العمل وهذه المهمة اسم الحسبة وعلى من يقوم بها (المحتسب) .

(١) انظر في هذا الموضوع الفصل الذي كتبه ابن قتيبة في كتابه عيون الاخبار بعنوان مقامات الزهاد عند الخلفاء والامراء ففيه نماذج رائعة تمثل الجرأة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الموجه للاحكام والرؤساء وفي الاحياء للغزالي (ج ٢)

والأصل اللغوي لهذا التعبير أنك تقول فعلت هذا الأمر
حسبة لله واحتسبته عند الله أي جعلت حسابي عليه وأجري منه
فهي في الأصل من الحساب والحسبة اسم مصدر من الاحتساب
وقال ابن دريد احتسب عليه كذا أنكره كما ورد في الصحاح .

وعلى هذا استقر الاصطلاح على أن (الحسبة) هي إحدى
وظائف الدولة في الاسلام أو إحدى الولايات أي السلطات على
حد تعبيرنا الحديث إلى جانب السلطات أو الولايات الأخرى
التي منها ولاية القضاء وولاية المظالم التي هي نوع من القضاء
الاداري للدعاء والشكوى من الولاة والموظفين. وتذكر هاتان
الولايتان - القضاء والمظالم - عادة إلى جانب الحسبة لتقارب
اختصاصاتها واشتباهاها ولذلك عني الماوردي في الأحكام السلطانية
وغيره بالتفريق بينها. ولئن عرفت الحسبة بأنها (أمر بالمعروف
إن ظهر تركه ونهى عن المنكر إن ظهر فعله وإصلاح بين الناس)
فهي في واقعها وحقيقتها : (رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن
طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق
والدين والاقتصاد أي في المجال الاجتماعي بوجه عام تحقيقاً للعدل

والفضيلة وفقاً للبادئ المقررة في الشرع الإسلامي وللأعراف
المألوفة في كل بيئة وزمن .

وقد عرفها صاحب كشف الظنون تعريفاً ^(١) خرج به عن
التعاريف التقليدية المألوفة وراعى الحقيقة الواقعة فقال :

« علم الاحتساب علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد
من معاملاتهم التي لا يتم التمدن بدونها من حيث اجراؤها على
القانون المعدل بحيث يتم التراضي بين المتعاملين وعن سياسة العباد
بنهي عن المنكر وأمر بالمعروف بحيث لا يؤدي إلى مشاجرات
وتفاخر بين العباد بحيث ما رآه الخليفة من الزجر والمنع ومبادئه
بعضها نقص وبعضها أمور استحسانية ناشئة عن رأي الخليفة »
هذا مع غض النظر عما في هذا التعريف من ركاكة وتقلك في
العبارة . أما ابن تيمية فقد حدد مهمة المحتسب بقوله :

« وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما
ليس من اختصاص الولاية والقضاء وأهل الديوان ونحوهم »

والحد الفاصل بين اختصاصات هذه السلطات المتعددة الإدارية
والقضائية هو حد عرفي في رأي ابن تيمية لا شرعي فقد تكون

(١) وقد وجدنا هذا التعريف عند ابن بسام كما نقله الدكتور الحسيني
في بحثه .

بعضها أوسع صلاحية واختصاصاً في بلد وأضيق في بلد آخر كما قال (ص ٩) ^(١) . ثم عمد تقي الدين ابن تيمية الى تحديد أعمال المحتسب على وجه أدق فقال :

« وبأمر المحتسب بالجمعة والجماعات وبصدق الحديث وإداء الأمانات وينهى عن المنكرات من الكذب والحيانة وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات والديانات ونحو ذلك » (ص ١١)

ماذا يقابل الحسبة في النظام الحديث ؟ :

يحاول بعض الباحثين في الحسبة أيضاً أن يفتشوا عما يقابلها في نظامنا الحديث . ويتبين للباحث في هذا الموضوع أن ما كان يقوم به المحتسب من أعمال موزع في الدولة الحديثة في وزارات ومصالح متعددة فمنها ما تقوم به شرطة البلدية في المدن ومنها ما تقوم به وزارة التموين أو الاقتصاد والتجارة أو الصناعة ومنها ما يقوم به التفيتش في وزارة الصحة وفي وزارة التربية ومنها

(١) اعتبرنا في ترقيم الصفحات الطبعة التي أخرجتها دار الكتب العربية سنة ٧ - وقد منالها بمقدمة وهي تطابق طبعة المكتبة العلمية بالمدينة المنورة اذا أضفت الى كل رقم صفحتين تقريباً .

ما تقوم به الشرطة الأخلاقية وغير هذه أيضاً من الادارات أو
الوزارات ولذلك لم يكن ثمة سبيل إلى مثل هذا التحديد .

الأصل التاريخي :

أول ما يذكر في هذا الباب ما ورد في صحيح مسلم من
« أن الرسول ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت
أصابعه بللاً فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال أصابته السماء يا
رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش
فليس منا » كما يذكر أيضاً أن الرسول عليه السلام ولى سعيد بن
سعيد بن المصاح على السوق بعد فتح مكة وإن الخلفاء
الراشدين كانوا يتولون أمر السوق أو يكلون أمره إلى من يولونه
عليها لمراقبتها . وقد ولى عمر بن الخطاب أم الشفاء الانصارية على
السوق وقد قيل بهذه المناسبة أنه ربما ولاها أموراً تتعلق بالنساء^(١)
إن هذه الحوادث تدل على أن تطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر في الرقابة على الأسواق كان أمراً مرعياً من ولاية
أمور المسلمين ولا يغير من هذا الأصل ولا يعارضه أن يكون

(١) راجع الجزء الاول من كتاب التراتيب الادارية لعبد الحمي

الكتاني .

المسلمون قد وجدوا بعد فتح البلاد الأخرى تنظيمًا للأموال اقتبسوا منه ضمن حدود هذا المبدأ. ذلك أن من خصائص الحضارة الإسلامية أنها كانت تصدر عن مبادئ واتجاهات وتقتبس ما تجده صالحًا اقتباسًا تمثل لا اقتباسًا تقليد في إطار مبادئها واتجاهاتها وعلى هذا لا نرى رأي من يقول أن نظام الحسبة من أساسه نظام مقتبس من الحضارة البيزنطية أو غيرها لأن المسلمين وجدوا في البلاد التي كان يحكمها البيزنطيون موظفًا يشرف على السوق فاقتبسوا هذا النظام وأخذوه ، دون أن تصكون لهم في ذلك سابقة أو خطة أو مبدأ ، لأن العرب — على حد قول الدكتور نقولا زيادة — لم يكن لهم ما يقدمونه بديلًا عنها^(١) وقد ناقش هذا الرأي الدكتور إسحاق موسى الحسيني في البحث الذي نشرته له مجلة (المسلمون) مناقشة موفقه^(٢).

(١) الحسبة والمحتسب في الاسلام نصص جميعها وقدم لها الدكتور نقولا زيادة ١٩٦٢ ص ٣١ .

(٢) مجلة (المسلمون) التي يصدرها المركز الاسلامي في جنيف العدد ٤٢ من العام ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م

التأليف في الحسبة :

إن الذين كتبوا في الحسبة من المؤلفين فريقان : أحدهما أفردوا بالبحث وخصها بكتاب أو رسالة خاصة وفريق آخر أدخلوها في كتبهم التي شملت موضوعاً أعم منها .

فمن هذا الفريق الثاني :

(١) الماوردي الشافعي وأبو يعلى الحنبلي في كتابيهما المتشابهين (الأحكام السلطانية) وهما متعاصران كما هو معروف. وما كتبه هو من أقدم ما كتب عن الحسبة وكتاب الأحكام السلطانية هو كتاب في (الحقوق العامة) أو (القانون العام) على حد تعبيرنا الحديث ، ويشتمل على ما يسمى اليوم بالحقوق الدستورية والادارية والدولية والحسبة فصل من فصول كل من هذين الكتابين القيمين . ويبدو لي من الموازنة بين ما كتبه كل منهما في كتابه عن الحسبة أن القاضي أبا يعلى احتذى أثر الماوردي ترتيباً ونصاً مع اضافات قليلة تتعلق بالمنهج الحنبلي حينما يختلف المنهجان الشافعي والحنبلي في الحكم .

(١) توفي الماوردي سنة ٤٥٠ هـ وأبو يعلى سنة ٤٥٨ هـ

(٢) ومن هؤلاء الامام الغزالي فقد ضمن كتابه الأحياء
(ج ٢) فصلاً عن الحسبة وآدابها .

(٣) ومنهم ابن خلدون في مقدمته فقد ذكر الحسبة باعتبارها
ولاية من الولايات وخطه من خطط الامامة والخلافة .

(٤) ومنهم النووي في كتابه نهاية الارب (ج ٦) ، وما في
كتابه منقول نقلاً حرفياً عن الماوردي .

(٥) ومن المعاصرين عبد الحفي الكتاني في كتابه النادر
المثال ، الشامل لجميع أسس الحضارة ومراقب الدولة في أصولها
الاسلامية الأولى . وقد عقد للحسبة فصلاً صغيراً من فصول
كتابه الضخم المؤلف من جزئين كبيرين ، والذي بناء على كتاب
لمؤلف سابق هو (الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول
الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية لأبي الحسن
الخرازمي^(١)) وثمة كتب أخرى تضمنت كلاماً عن الحسبة

(١) كلا الكتابين ليس خاصاً بالحسبة كما فهم عبارة الدكتور اسحاق
الحسيني . كما أن اسم مؤلف الترتيب الادارية ورد في بحثه محرفاً أو
ناقصاً ، والصواب ما ذكرناه هنا . وهو الاسم الذي اشتهر به في بلده
وعند معاصريه .

(كللدخل) لابن الحاج ، وأصل موضوعه البدع وانكارها
و (إغاثة الأمة) للمقريزي ، و (صبح الاعشى) للقلقشندي
(ج ١٠) وغيرها .

أما الذين ألفوا في الحسبة وأفردوها بالتأليف فنذكر منهم
من وصلت البنا مؤلفاتهم ، ونخص منها ما طبع حتى الآن :

١ - نهاية الرتبة في طلب الحسبة لعبد الرحمن بن نصر
الشيذري المتوفى ٥٨٩ هـ (١١٩٣ م) وهو معاصر لصلاح الدين
الأيوبي ، شامي الوطن شافعي المذهب .

وقد تضمن الكتاب (٤٠) باباً ، أربعة منها عامة تتعلق
بالأسواق والطرقات والمكاييل والموازين وبالمباحث العامة
المتعلقة بالمحتسب وواجباته ، وسائر الأبواب تتضمن الحسبة على
الحرف والصناعات كالحبازين والجزارين والطباخين والعطارين
والدالين والحياطين والصاغة والصارف والحمامات والحجامين
والاطباء والمجبرين والصيدلة ومؤدبي الصبيان ، وغير هؤلاء من
أصحاب المهن . وقد اشتمل كل باب من هذه الأبواب على
تفصيلات دقيقة تتعلق بالمهنة المبحوث عنها وتعليقات واجبة الاتباع
ورعاية للنظافة ومنع الغش والمصلحة العامة وقد نشر هذا الكتاب

لاول مرة الاستاذ السيد الباز العريبي وطبع في القاهرة
سنة ١٣٦٥ هـ (١٩٤٦ م) .

وهذا الكتاب هو المصدر الاساسي لكثير من ألف في الحسبة
من بعده كما سنين .

٢ - معالم القرية في أحكام الحسبة لمحمد بن محمد القرشي ،
المشهور بابن الاخوة ، المتوفى سنة ٧٢٩ هـ (١٣٢٩ م) وقد
تضمن كتابه سبعين باباً ، واقتبس جميع كتاب الشيزري بنصه
وضمنه كتابه ثم زاد عليه ، وقد طبعه أحد المستشرقين من
أساتذة جامعة كمبريدج مع ترجمته الى الانكليزية وعلق عليه
وفيه كثير من اللحن العامي ، ولا ندري أهو من الأصل أم
من الناسخ ؟

٣ - نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام (وهو غير
المؤلف الأندلسي صاحب الذخيرة) ، ويقع في ١١٨ باباً . وقد
نشرت منه مختارات في مجلة المشرق (١٩٠٧ المجلد ١٠) ، ومنه
نسخة مخطوطة في المكتبة الوطنية بالقاهرة وفي المتحف البريطاني
ويبدو أن المؤلف أغار كذلك على كتاب الشيزري حتى في

عنوان الكتاب ، ثم أضاف اليه أبواباً أخرى ؛ وحذا لو نشر هذا الكتاب فانه أوسع الثلاثة وأشملها .

٤ - آداب الحسبة لمحمد بن أحمد السقطي المالقي ، وهو أندلسي عاش حتى أوائل القرن الثاني عشر للميلاد ، وقد نشره مستشرقان فرنسيان في باريس سنة ١٩٣١ ، كما نشر أحدهما ثلاث رسائل أخرى في الحسبة لمؤلفين أندلسيين هم : محمد بن أحمد ابن عبدون الاشيلي ، وابن عبد الرؤوف ، وعمر بن عثمان الجرسيفي .

٥ - ومنها أيضاً كتاب الحسبة لجمال الدين يوسف بن عبد الهادي ، المتوفى سنة ٩٠٩ هـ (١٥٠٣ م) من علماء دمشق ويذكر الدكتور اسحاق الحسيني أنه طبع في بيروت ١٩٣٧ .

الابحاث الحديثة

١ - من أوائل من كتبوا في موضوع الحسبة في عصرنا ، الاستاذ محمد كرد علي (رحمه الله) في مجلة (المقتبس) العلمية النفيسة ، التي كانت تصدر بدمشق ، وذلك في سنة ١٩٠٨ (المجلد ٣ ج ٩) .

٢ - ومن المستشرقين الاستاذ ليفي بروفنسال ، وكان

متخصصاً بتاريخ الاندلس والمغرب ، وله فيه مؤلفات قيمة ، ونشر بعض كتب الحسبة المخطوطة وقدم لها ، وقد حضرت له محاضرات في الحضارة الاسلامية في الاندلس ، تحدث في بعضها عن الحسبة وذلك في مدرسة اللغات الشرقية في باريس سنة ١٩٣٧ .

٣ - عبد الرزاق الحصان من بغداد ١٩٤٦ . ذكره الدكتور الحسيني في بحثه ، ولم نطلع عليه .

٤ - الدكتور نقولا زيادة ، فقد جمع نصوصاً مختارة في الحسبة لأحد عشر مؤلفاً ، وقدم لها بدراسة قيمة في نحو (٥٠) صفحة تشمل على آراء وتحقيقات هامة في الموضوع ، وتمتاز بكثرة المراجع ^(١) .

٥ - الحسبة في الاسلام ، تأليف الأستاذ ابراهيم دسوقي الشهاوي ، الأستاذ المساعد بكلية الشريعة في الأزهر ، أخرجه في سنة ١٣٨٢ ١٩٦٢ م ويقع في (١٧٤) صفحة ، ويتمتاز بفصل موجز عن نظام الحسبة في مصر من (٨٦٧ ٢٥٣ م) حتى

(١) المطبعة الكاثوليكية في بيروت ١٩٦٢ ، وآسف اني لم أكن مطلعاً عليها حين كتبت مقدمة لطبعة جديدة لكتاب الحسبة .

(١٤٤٠ ١٨٠٥ هـ م) . وبتريجة لاثنين من أعلام المحتسين وهما
المقرزي صاحب الخطط ، والعيني شارح البخاري .

٦ - الدكتور اسحاق موسى الحسيني في بحث نشرته مجلة
(المسلمون ^(١)) التي تصدر في جنيف ، وفيه تحقيقات علمية
واستعراض للمراجع ، وهو يشير الى بحث هام شامل بعده
الاستاذ السيد الباز العربي الذي كان طبع عام ١٩٤٦ كتاب
نهاية الرتبة للشيزري .

٧ - نشرت أبحاث ومقالات كثيرة في مجلة الأزهر وغيرها
من المجلات تقتضي من الباحثين تفصيلها وجمعها لمعرفة ما فيها من
جديد في الموضوع .

مناهج التأليف في الحسبة

اتبع المؤلفون في الحسبة منهجين : ففريق منهم كتب في
قواعد الحسبة ومبادئها فبينوا أصلها الشرعي وقواعدها الفقهية
من شروط المحتسب واختصاصاته وحدود سلطته الفاصلة بينه
وبين الولايات الأخرى ، كالقضاء والمظالم وآدابه وما إلى ذلك
من أحكام نستطيع أن نعتبرها بحثاً حقوقيّاً فقهياً عاماً ومن

(١) ايلول ١٩٦٤ وكانون الثاني ١٩٦٥ .

هؤلاء من اقتصر على مذهب واحد من المذاهب الفقهية ، ومنهم من يذكر أقوال المذاهب الأخرى . وقد يوردون أدلة الأحكام ويمزج بعضهم البحث الفقهي الحقوقي بالروح الصوفية الوعظية الأخلاقية .

من هذا الفريق من المؤلفين الذين عالجوا (نظرية الحسبة ونظامها) : الماوردي الشافعي وأبو يعلى الحنبلي ، والغزالي وابن تيمية ، وهما قد مزجا بحثها الحقوقي الفقهي بالأخلاق والتصوف . ومنهم ابن خلدون والنويري والقلقشندي .

أما المنهج الذي سلكه الفريق الآخر من المؤلفين فيختلف اختلافاً كبيراً عن المنهج الأول ، ذلك أنه يعالج الناحية التطبيقية العملية للحسبة ، فيستعرض أنواع المهن والحرف ، وضروب الصناعات ومنكرات الطرق والأسواق ، وما يتصل بذلك من المقاييس من موازين ومكاييل . وينبه المؤلفون على ما يجب أن تكون عليه هذه الأعمال والمهن ، وما على القائمين بها من التزامات وواجبات كما ينبهون على ما يحصل فيها من أنواع الغش والتدليس وسوء المعاملة .

وهذا هو المنهج الذي سلكه الشيزري ، وابن الأخوة وابن

بسام في مؤلفاتهم . ولهذا النوع من الكتب فوائد عظيمة ، ذلك
أنها تعطي صورة عن الأحوال الاقتصادية في عصر مؤلفها، وعن
كثير من العادات الاجتماعية في المأكل والملبس وغيرهما، وتفسح
المجال للباحث الاجتماعي من الوجهة الاجتماعية ، واللغوي من
الوجهة اللغوية . ولكن يجب الحذر من الوقوع في غلط كبير
ينشأ من أن هؤلاء المؤلفين الذين قد يختلفون بيئة وعصراً، ينقل
بعضهم من بعض ؛ فيجب أخذ هذا الأمر بعين الاعتبار عند
البحث والاستنتاج .

نماذج من كتب الحسبة (العملية)
من كتاب (نهاية الرتبة في طلب الحسبة) للشيزي
في النظر في الاسواق والطرق

ينبغي أن تكون السوق في الارتفاع والاتساع على ما
وضعه الروم قديماً، ويكون من جانبي السوق إفريزان يمشي عليها
الناس في زمن الشتاء، إذا لم يكن السوق مبسطاً . ولا يجوز
لأحد من السوق إخراج مصطبة دكانه عن سمت أركان السقائف
إلى المر الأصلي، لأنه عدوان على المارة يجب على المحتسب إزالته
والمنع من فعله لما في ذلك من حقوق الضرر بالناس .

ويجعل لأهل كل صنعة منهم سوقاً يختص به، وتعرف صناعتهم
فيه، فإن ذلك لقاصدهم أرفق ولصنائعهم أنفق . ومن كانت
صناعته تحتاج إلى وقود نار، كالخباز والطباخ والحداد، فالمستحب

أن يبعد حوانيتهم عن العطارين والبزازين^(١) لعدم المجانسة
بينهم وحصول الأضرار .

* * *

وبنبغي أن يمنع أحمال الحطب وأعدال^(٢) التبن وروايا^(٣)
الماء وشرايح^(٤) السرجين والرماد ، واشباه ذلك من الدخول
إلى الأسواق ، لما فيه من الضرر بلباس الناس . ويأمر جلالي
الحطب والتبن ونحوهم ، إذا وقفوا بها في العراض أن يضعوا
الأحمال عن ظهور الدواب ، لأنها إذا وقفت والأحمال عليها
أضرتها ، وكان في ذلك تعذيب لها ، وقد نهى رسول الله ﷺ
عن تعذيب الحيوان لغير ما كلفه^(٥) ، ويأمر أهل الأسواق

(١) بأنمو الأقمشة من البز وهو النسيج . (٢) جمع عدل وهو الحمل
سمي كذلك لتعادل الحملين على ظهر الدابة . (٣) جمع راوية . (٤) الشريحة
قصب أو وعاء كبير يصنع من سعف النخل وما يشبهه ، يوضع على ظهر
الدابة ليحمل فيها ، وهي مستعملة في بلاد الشام بالسين المهمة . والسرجين
الروث والزبل . (٥) الوارد في الحديث هو النهي عن تعذيب الحيوانات
مطلقاً ، حتى في حال ذبحه للأكل بإحداث السكين وإراحته ، وغير ذلك
ولهذا فلا معنى لهذا الاستثناء . وإنما النهي عن ذبحه أصلاً لغير الأكل
وأما النهي عن التعذيب فعام مطلق .

بكنسها وتنظيفها من الأوساخ والطين المجتمع ، وغير ذلك مما
يضر بالناس ، لأن النبي ﷺ قال : لا ضرر ولا ضرار .

* * *

وأما الطرقات ودروب المحلات فلا يجوز لأحد إخراج جدار
داره أو دكانه فيها إلى الممر الممهود . وكذلك كل ما فيه أذية
أو إضرار على السالكين ، كالميازيب الظاهرة من الحيطات في
زمن الشتاء ، وبجاري الأوساخ الظاهرة من الدور في زمن الصيف
إلى وسط الطريق ، بل يأمر المحتسب أصحاب الميازيب أن
يجعلوا عوضهم سيلاً محفوراً في الحائط مكلساً يجري فيه ماء السطح ،
وكل من كان في داره مخرج للوسخ إلى الطريق ، فإنه يكلفه سده
في الصيف ، ويحفر له في الدار حفرة يجتمع بها .

من كتاب معالم القربة في أحكام الحسبة

لابن الاخوة القرشي

ومن جملة ما ذكره في فصل منكرات الأسواق وهو مختلف
في نصه بعض الاختلاف عما كتبه الشيزري قوله ، وهو أطرف
وأكثر تفصيلاً :

« وكذا طرح الكناسة على جواز الطريق وتبديد قشور
البطيخ ، أو رش الماء بحيث يخشى منه التزلق والسقوط ؛ وكذا
إرسال الماء من المزاريب المخرجة من الحائط إلى الطرق الضيقة
فإن ذلك ينجس الثياب ، ويضيق الطريق ، وكذا ترك مياه المطر
والأوحال في الطرق من غير كسح ؛ فذلك كله منكر وليس
يختص به شخص معين ، فعلى المحتسب أن يكلف الناس القيام به » .

فصل في الحسبة على الفرانين والخبازين

ينبغي أن يأمرهم المحتسب برفع سقائف أفرانهم ، ويجعل في
سقفها منافس واسعة للدخان ، ويأمرهم بكس بيت النار في

كل تعبيرة ، وغسل البسليت وتنظيف مائه ، وغسل المعاجن وتنظيفها ، ويتخذ لها أبراشاً كل برش عليه عودان مصلبان لكل معبنة . ولا يعجن العجان بقدميه ولا بركبتيه ولا بمرفقيه ، لأن في ذلك مهانة للطعام ، وربما قطر في العجين شيء من عرق إبطيه أو بدنه ، ولا يعجن إلا وعليه ملعة ضيقة الكبن ويكون ملثماً أيضاً لأنه ربما عطس أو تكلم فقطر شيء من بصاقه أو مخاطه في العجين ، ويشد على جبينه عصابة بيضاء لئلا يعرق فيقطر منه شيء ؛ ويحلق شعر ذراعيه لئلا يسقط منه شيء في العجين . وإذا عجن في النهار فليكن عنده إنسان على يده مذبة يطرد عنه الذباب . ويعتبر عليهم المحتسب ما يغشون به الحبز من الكركم والزعفران وما يجري مجراه ، فإنها يوردان وجه الحبز . ومنهم من يغشه بالحص والفول كما ذكرنا . ويلزمهم ألا يجبزوه حتى يختمر ، فإن الفطير يتقل في الميزان والمعدة وكذلك إذا كان قليل الملح ، وينبغي أن يشروا على وجهه الأباذير الطيبة مثل الكمون الأبيض والكمون الأسود والسمسم واليانسون ونحو ذلك ، ولا يخرجون الحبز من بيت النار حتى ينضج نضجاً جيداً من غير احتراق . والمصلحة أن يجعل على كل حانوت

وظيفة رسماً يخبزونه في كل يوم لثلاث مجل البلد عند قلة الخبز .
ويتفقد الأفران في آخر النهار ولا يمكن أحد من صناع الخبز
من المبيت في أكسية العجين ولا مكان فرش العجين ويأمرهم
بشرها على حبال بعد نفضها وغسلها في كل وقت .
ويأخذ المحتسب على فرانين ^(١) الخبز البيتوتي ^(٢) لمعظم حاجة
الناس اليهم . ويأمرهم بإصلاح المداخن وتنظيف بلاط الفرن
بالمكانس في كل ساعة من اللباب المحترق والرماد ، لثلاث يلقى في
أسفل الخبز منه شيء ويجعل بين يديه علام ^(٣) يعلم به أخباز الناس
لثلاث مجل على أطباق العجين فلا يعرف . وينبغي أن يجعل
السك بعزل عن الخبز لثلاث يسيل شيء من دهنه على الخبز ، ولا
يأخذ من العجين زيادة عما جعل له ، والله أعلم .

(١) هذا الخطأ في عدم حذف فون المضاف شائع في جميع الكتاب كما
نجد أخطاء كثيرة شائعة فيه بوجه عام ، فاما أن يكون المؤلف عامياً واما
أن يكون من النسخ . (٢) وأما لفظ « البيتوتي » فهو لفظ معروف في
الشام في مقابل « السوقي » وهو الخبز الذي يكون عجينه مقدماً من أصحابه
وليس على الفران الا تقطيعه أرغفة وانضاجه في الفرن .
(٣) رأينا انها بالعين المعجمة وهي في الاصل المطبوع بالعين المعجمة .

الحسبة لابن تيمية

منهجه ومزاياه

إن كتاب ابن تيمية رحمه الله في الحسبة يتميز بصفات خاصة من سائر ما رأينا من كتب الحسبة، وتبرز فيه شخصيته وطريقته الخاصة، فمن مزاياه في كتابه هذا :

(أ) أنه ربط موضوع الحسبة بفهوم الدولة العام في مقدمة كتابه ، ذلك أنه بيّن أن لا بد للإنسان من تنظيم المجتمع وإقامة الدولة عقلاً وشرعاً وأن عمداً عليه السلام بعث بأفضل المنهاج والشرائع ، وإن قيام الناس بالقسط من أهم ما جاءت من أجله هذه الشريعة ، وإن قوام (الولايات) أي الحكم أو الدولة وغايتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ثم ذكر أنواع الولايات واختصاصاتها إلى أن

وصل إلى (ولاية الحسبة) فحدد موقعها من الولايات
أو السلطات الأخرى .

(ب) وعالج ابن تيمية موضوع الحسبة من حيث المبدأ أو
النظرية لا من حيث التطبيق معالجة شاملة متأسكة
يستطيع القارئ أن يخرج منها إذا تتبعها يامعان بنظرة
شاملة ومبدأ عام . فكانت عنايته بالمبادئ والكتليات
أكثر من عنايته بالتفصيلات والجزئيات ، وما أورده من
التفصيلات كان شرحاً لمبدأ أو تطبيقاً وتفصيلاً لقاعدة كلية .

(ج) ويلاحظ أنه أضاف إلى بحث قواعد الحسبة الحقوقية
بحث المؤيديات الضامنة لتنفيذها وهي العقوبات التي
تكفل تنفيذ أوامر المحتسب ، فقال في مقدمة فصل
العقوبات :

« الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا
بالعقوبات الشرعية ، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع
بالقرآن » وبحث في أنواع العقوبات ، وناقش بعض
المسائل الهامة فيها . وأضاف إليه كذلك بعد العقوبات

فضلاً يوضح فيه الأحوال والشروط التي يتم بها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، من الوجهة العملية بحيث لا ينشأ عن ذلك فتنة أشد ، وشر أكثر ، وناقش في هذا الفصل مسائل اجتماعية وواقعية دقيقة .

وختم فصول كتابه أخيراً بفصل رائع مبتكر - من حيث وجوده في هذا المكان من كتاب الحسبة - وهو يتضمن الشروط النفسية والحلقية للاحتساب ، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ ينتقل في هذا البحث إلى النظر في الدوافع إلى الإثم والمنكر ، وفي الدوافع كذلك إلى إنكاره . فيتحدث عن النفوس وكيف أنها : « تريد الاستعلاء على الغير والاستئثار دونه » وكيف أنها : « لا تحب اختصاص غيرها بالأمور المشتهة » سواء أكانت حلالاً أم حراماً ، وكيف أنه : « إذا وقع الاختصاص - سواء في الأمور المباحة أو المحرمة - حصل الظلم والبخل والحسد » ، وأن « أمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم » . وهكذا يسترسل

ابن تيمية في بيان الآثار النفسية للظلم ودواعي النفوس إلى الظلم ، فقد ينكر إنسان منكراً على بعض الناس ، فإذا أشر كوه في ذلك المنكر انقلب معهم ، وذلك لأن دافعه الحقيقي إلى الإنكار في بادئ الأمر ، إنما كان لكرهيته اختصاصهم دونه بذلك الإثم لا لدافع ديني مخلص ، فلما أشر كوه ترك الإنكار وصار عوناً لهم . ويسترس ابن تيمية في هذه التحليلات النفسية الرائعة التي تستحق دراسة خاصة منفردة .

وهكذا يختم ابن تيمية بحته الفقهي الحقوقي في الحسبة بفصل أخلاقي يدخل فيه إلى أعماق النفوس ، ويعالج بواعثها ويحاول توجيهها ونهذيتها وكشفها وتجليتها على حقيقتها ليتمكن الإنسان من مراقبة نفسه وحسن معاملتها ورياضتها ليكون عمله خالصاً لوجه الله ولا سباً في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(د) وكانت معالجة ابن تيمية لموضوع الحسبة معالجة شخصية لم ينقل فيها من كتب غيره ، ولا كان مقلداً أو مقتفياً أثر سابقه في التأليف ، كما فعل عدد من المؤلفين في هذا

الموضوع ، ولابن تيمية في مثل هذا الموضوع طريقة خاصة به فهو كثير الاستشهاد بالكتاب والسنة في دعم آرائه أو الآراء التي ينقلها . وهو لا يقتصر في عرض موضوعه على رأي مذهب واحد من المذاهب الفقهية بل ينقل مختلف الآراء ويذكر أدلتها ويناقشها ويرجع ما يراه أقوى حجة وهو في مناقشته دقيق عميق لا يكتفي بظواهر النص حتى يغوص إلى مناط العلة فيه وإلى قرائنه وأسباب وروده وظروف تطبيقه ، كما سيدولنا مثلاً في مناقشة الحديث الصحيح الوارد في امتناع النبي ﷺ عن التسعير في المدينة . وعلى هذا فهو يخرج عن دائرة النصوص المنهية المحدودة إلى دائرة المذاهب الإسلامية والأدلة الأصلية من الكتاب والسنة . وهذا مما تفرد به من بين الذين ألفوا في موضوع الحسبة .

(٥) ومن أهم مزايابن تيمية في كتابه هذا ، أنه عني عناية خاصة بالجانب الاقتصادي العام أو النظري من الحسبة ، وتوسع فيه وفصله تفصيلاً لم نره عند غيره من المؤلفين . ونستطيع أن نقول أنه أبرز في هذا القسم من كتابه جانباً

من أهم جوانب الاقتصاد الاسلامي وعالج مشكلة من أدق المشكلات التي تتطلع النفوس ولا سيما في هذا العصر إلى حلها وإلى معرفة موقف الاسلام منها ، وهي مشكلة مدى تدخل ولي الأمر أو الدولة في النشاط الاقتصادي الفردي .

لا شك أن عرض النظام الاقتصادي الشامل في الاسلام ليس محله كتب الحسبة ، ولذلك فلا ينبغي لنا أن نترقب مثل هذا العرض هنا في كتاب الحسبة . لأن جزئيات هذا النظام مبعثرة في فصول كتب الفقه المتضمنة لطرائق اكتساب الملكية وأحكام الزكاة والحراج والمعادن والركاز وإحياء الموات والشركات التجارية والزراعية وغير ذلك من الابحاث . ولكن الموضوع الهام الذي عرضه ابن تيمية في كتابه في الحسبة يتصل كما قلت بالمسألة الهامة التي يفصل حلها بين مختلف المذاهب الاقتصادية في هذا العصر . ومن الغريب أن الذين كتبوا في عصرنا الحديث في الاقتصاد الاسلامي لم يستفيدوا من هذا البحث القيم الذي كتبه شيخ الاسلام ابن تيمية مع أنه

يحدد معالم واضحة لوجهة الاقتصاد الاسلامي وموقفه من مسألة تدخل الدولة ، لا من حق الملكية وتقييده فحسب بل من النشاط الاقتصادي بوجه عام ، وقد كان له في بحثه هذا نظرات اقتصادية نافذة ومبتكرات سبق بها عصره كإشارته لقانون العرض والطلب ، واعتباره العمل ذا قيمة اقتصادية ، وإطلاق لفظ تسعير الأعمال بناء على هذه النظرة بدلاً من تعبير تحديد الاجور، وعنه في حالة الحصر (أي حصر البيع بأناس مخصوصين) وحالة تواطؤ البائعين ، وبحثه عن أثر تحديد السعر تحديداً تعسفياً في إخفاء السلع وغير ذلك من النظرات الاقتصادية كما سنبين بشيء من التفصيل .

إن مزايا كتاب الحسبة لابن تيمية التي بدت لنا كما عرضناها تجعل هذا الكتاب متميزاً من سائر أبحاث الحسبة والكتب المؤلفة فيها وتجعله جديراً بافراده بالبحث والاستفادة منه واستثمار ما تضمنه من نظرات وآراء واجتهادات ، وهذا ما سنحاوله في بحثنا هذا .

وظائف المحتسب واختصاصاته

يلخص ابن تيمية وظائف المحتسب بعد المقدمة التي قدمها بين يدي الموضوع ولخصها آنفاً ، بقوله :

« ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات ، وبصدق الحديث وأداء الامانات ، وينهى عن المنكرات من الكذب والحيانة وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات ^(١) والديانات ونحو ذلك » . (ص ١١)

ثم يأخذ في تعداد بعض الامور التي ذكرها وينكلم عن كل واحد منها بإيجاز في مثل قوله :

والغش يدخل في اليوع بكتات العيوب وتدليس السلع

(١) ورد في اللسان البياعة : السلعة .

مثل أن يكون ظاهر المبيع خيراً من باطنه ، كالذي مر عليه النبي ﷺ وأنكر عليه .

« ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المَطْعومات من الخبز والطبخ والشواء وغير ذلك ، أو يصنعون الملابس كالنساجين والخياطين ونحوهم ، أو يصنعون غير ذلك من الصناعات فيجب عليهم عن الغش والحياة والكتان . »

« ومن هؤلاء الكياوية الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك فيصنعون ذهباً أو فضة أو عنبراً أو مسكاً أو جواهر أو زعفراناً أو ماء ورد أو غير ذلك ، يضاھون به خلق الله ... » (ص ١٢) .

هذا كل ما تحدث عنه ابن تيمية في موضوع الغش في البيوع والصناعات وفي تطفيف المكيال والميزان وهذه هي الموضوعات التي توسع فيها الذين كتبوا في الناحية العملية من الحسبة . ولكن ابن تيمية توسع في موضوعات أخرى أهم منها تتصل بالمبادئ والقواعد وتعالج أصلاً من الاصول ومسألة من كبريات المسائل ، وهي مسألة (التدخل الاقتصادي) كما يسميها الاقتصاد الحديث . وإليك ما أوضحه في هذا الموضوع :

العقود المحرمة :

يبدأ المؤلف في تعداد المنكرات الاقتصادية بالعقود المحرمة
« مثل عقود الربا والميسر مثل بيع الفرر ... وكذلك النجش
وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شرائها ... وكذلك
المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أو ثلاثية إذا كان المقصود فيها
جميعها أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل. والثانية ما يكون
بين اثنين ، مثل أن يجمع إلى القرض بيعاً أو إخلوة أو مساقاة
أو مزاوعة ... والثالثة مثل أن يدخل بينهما محلاً للربا يشتري
السلعة منه آكل الربا ثم يبيعها المعطي للربا إلى أجل ثم يعيدها إلى
صاحبها بتقص دراهم يستفيد منها المحلل .

وهذه المعاملات منها ما هو حرام باجماع المسلمين ، مثل التي
يحرم فيها شرط لذلك أو التي يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي
أو بغير الشروط الشرعية أو يقلب فيها الدين على المعسر فان
المعسر يجب إنظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها
باجماع المسلمين. ومنها ما قد تنازع فيه بعض العلماء لكن الثابت
عن النبي ﷺ والصحابه والتابعين تحريم ذلك كله . (ص ١٣، ١٤)
ويتحدث المؤلف بعد ذلك استطراداً في العقود الزراعية

كأجارة الارض والمساقاة والمزارعة وما فيها من اختلاف بين
الفقهاء (ص ٢٢ ، ٢٥) .

★ ★

وهنا ينتقل ابن تيمية إلى بحث مسائل اقتصادية هامة لا تزال
حتى اليوم شاغلة لأذهان الباحثين الاقتصاديين ، وعلى صعيدها
تتصارع المذاهب الاقتصادية والسياسية وبدافعها تقوم الحركات
الاجتماعية ، فمن أبرز هذه المسائل :

هل للدولة أن تحدد أسعار السلع؟ وإذا كان التحديد مقبولا
فهل هو عام أم مقصور على حالات خاصة ؟

هل الملكية الفردية مطلقة ؟ أم أن للدولة أن تقيدها أحيانا
بل أن تتزعمها منه بشئ أو بدون ثمن دون اختيار صاحبها
أحيانا أخرى ؟

هل للدولة أن تقيد عمل الانسان وفعاليتة الاقتصادية ؟ هل
لها أن تحدد أجرة عمله ؟ هل لها أن تجبره على العمل أحيانا ؟ ...
إلى غير ذلك من المسائل التي تدخل كلها في مبدأ عنام هو :
مدى تدخل الدولة في نشاط الفرد الاقتصادي ، في ملكه
وقصره وفي عمله ومهنته . وإليك آراء ابن تيمية أو على الأصح

موقف الشريعة الاسلامية في هذه القضية كما يراه ابن تيمية في كتاب الحسبة .

الحرية هي الأصل :

يتجلى من استعراض ما كتبه ابن تيمية في كتاب الحسبة من آرائه وآراء الفقهاء على اختلاف مذاهبهم أن حرية التملك والتصرف بالملك هي القاعدة العامة والأصل في الاسلام، وذلك طبعاً في حدود القواعد التي حددتها الشريعة للملك وطرائق كسبه وللتصرف في هذا الملك . وليس هذا موضع عرض هذه القواعد لأننا لا تصدى الآن للكتابة في جملة النظام الاقتصادي في الاسلام ، وإنما نلخص ونوضح الآراء التي عرضها ابن تيمية في كتاب الحسبة ، وخاصة ما يتصل منها بمبدأ تدخل الدولة أو ولي الامر .

فبدأ الحرية الاقتصادية هو المبدأ الذي انطلق منه ابن تيمية والفقهاء الذين نقل عنهم ، ثم دار البحث حول تحديد الاحوال التي تقيد فيها هذه الحرية لمصلحة راجعة سواء أكانت عامة أم خاصة . ولذلك كانت عناية ابن تيمية في تحديد ما يستثنى من الأصل عظيمة ، لأن الخلاف في مقدار هذا الاستثناء وحدوده

وعلة وأسبابه، وهنا تبدو براعة ابن تيمية في تحديد دائرة تدخل الدولة أو ولي الامر .

ليس من مهمتنا هنا أن نذكر الأدلة من الشريعة الإسلامية على ما قلنا، وإنما نذكر منها بعض ما أورده ابن تيمية في كتاب الحسبة . فمن ذلك الحديث المتضمن استنكاف النبي ﷺ عن التسعير لما غلا السعر في المدينة في عهده وسيأتي نصه . ومنها قوله بعد أن قسم السعر إلى ظالم وعادل : « فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباحه لهم فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل ، فهو جائز بل واجب » . (ص ١٦) « فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله ، فالزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق » (ص ١٦) . وقال أيضاً : « لأن إجبار الناس على بيع لا يجب ومنعهم مما يباح شرعاً ظلم لهم والظلم حرام » (ص ٣٣) . وقال أيضاً :

« إن الناس مسيطون على أموالهم ، ليس لأحد أن يأخذها
أو شيئاً منها بغير طيب أنفسهم ، إلا في المواضع التي تلتزمهم .
(ص ٣٠) وقال أيضاً :

« والمسألة الثانية التي تتنازع العلماء فيها في التسعير ، أن لا يحد
لأهل السوق حد لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب ، فهذا
منع منه جمهور العلماء ، حتى مالك نفسه في المشهور عنه ونقل
المنع أيضاً عن ابن عمر وسالم والقاسم بن محمد » (ص ٣١ ، ٣٢)
ثم روي عن آخرين جواز التسعير بوجه عام وروي عن مالك
التسعير على الجزارين » (ص ٣٢) .

« وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفي الناس
بحيث يشقوي إذ ذاك بالثمن المعروف ، لم يحنج إلى تسعير ، وأما
إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل ، سعر
عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط » (ص ٤٢) .

ومن مناقشة ابن تيمية للموضوع يتبين أن الأئمة المجتهدين
يتفاوتون في رأيهم في الميل إلى إطلاق الحرية أو تقييدها فبا عدا
الأحوال المتفق فيها على التقييد للضرورة . ونلاحظ ذلك في
عرضه لآراء الشافعي ومالك وأصحابه في مسألة من يبيع بسعر

أنقص من سعر السوق المتعارف عليه ، هل يمنع أم لا فالشافعي ارتأى عدم المنع ومالك رأى المنع ، وكل منها استند إلى اجتهاد شخصي لعمر .

وأحسن طريق يتبعه لبيان رأي ابن تيمية في موقف الاسلام من إطلاق حرية الأفراد في المجال الاقتصادي أو تقييدها هو أن نذكر تفصيل الحالات التي رأى فيها ضرورة التقييد للمصلحة العامة ومن ذلك يتبين المجال الذي تبقى الحرية فيه مطلقة ومدى هذا المجال سعة وضيقاً^(١) .

التسعير والاجبار على البيع :

يذكر ابن تيمية عدة حالات يرى فيها - كما يرى غيره من فقهاء المذاهب - ضرورة تحديد الاسعار ، بل إجبار أصحاب

(١) ملاحظة: ان ما قمنا به في بحثنا هو عرض آراء ابن تيمية ولم نحاول البحث عن الآراء الفقهية المختلفة في مصادرها الاصلية من كتب المذاهب المعتمدة ، اللهم الا في قضية واحدة سيجدها القارئ ، لأن ذلك يحتاج إلى وقت طويل ، وهو أمر نعتقد مع ذلك بضرورة القيام به ويأتي بعده مناقشة آراء ابن تيمية من الوجهة الفقهية ، ولعل بعض المختصين المنصرفين إلى الدراسات الفقهية يتولون مثل هذا العمل في نطاق استخراج آراء المذاهب ، وأدلتهم في هذه الموضوعات ، ولا سيما القائلين على مشروعات الموسوعات الفقهية .

السلع على بيعها ، ومن هذه الأحوال :

(١) حاجة الناس الى السلعة :

« لو لي الأمر أن يكره الناس على بيع مسا عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج اليه والناس في محنة ، فانه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل . ولهذا قال الفقهاء : من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره . » (ص ١٥)

وقال أيضاً بعد أن قسم السعر إلى ظالم وعادل :

« وأما الثاني - أي السعر العادل - فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس اليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به ، (ص ١٦) ، وهو يعزو مثل هذا الرأي لأصحاب أبي حنيفة : « وقال أصحاب أبي حنيفة لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس إلا إذا تعلق به حق ضرر العامة ... » (ص ٣٩) .

وينقل مثل ذلك عن الشافعي إذ يقول :

« وأبعد الأئمة عن إيجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعي
ومع هذا فإنه يوجب على من اضطر الإنسان إلى طعانه أن
يعطيه بثمان المثل » (ص ٣٩) .

وقال أيضاً بمناسبة الكلام عن نواطئ البائعين مع حاجة
الناس إلى ما عندهم :

« وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب أن
لا يباع إلا بثمان المثل ، إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه
عامة . » (ص ١٩)

وقال أيضاً : « وما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق
فيه لله » (ص ٣٨) .

وتعبير (حق الله) في التشريع الاسلامي بقابل تعبير
(الحق العام) في التشريعات العلمانية المعاصرة .

(٢) الاحتكار :

وتشدد الحاجة إلى التسعير ، بل إلى الإكراه على البيع في
حالة الاحتكار مع حاجة الناس إلى المادة المحتكرة :

« ومثل ذلك - أي من حيث كونه منكراً يمنع - الاحتكار

لما يحتاج إليه الناس لما روى مسلم في صحيحه : (لا يحتكر
إلا خاطيء) فإن المحتكر هو الذي يعتمد إلى شراء ما يحتاج إليه
الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاؤه عليهم وهو ظلم للخلق
المشتريين . ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما
عندهم بقيمة المثل ... الخ ، (ص ١٥) .

وقال أيضاً : « وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من
غير رضاه . قيل هو الاختلاف المعروف في مال المديون . وقيل
يبيع هنا بالاتفاق ، لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر
العام . » (ص ٣٩)

وهكذا يرى ابن تيمية أو من نقل عنهم من الفقهاء تطبيق
الحجر الذي هو تقييد حق التصرف بالملك في حالة الاحتكار ؛
وذلك لدفع الضرر العام الذي يمكن أن يلحق بالناس في حال
ترك المحتكر حراً في تصرفه فيما يملك .

(٣) حالة الحصر :

حصر البيع باناس مخصوصين أمر قد تلجأ اليه الدول
والجتمعات قديماً وحديثاً بالنسبة لبعض المواد أو في بعض

الظروف والأحوال ، بصرف النظر عن حصول ذلك بحق لفائدة المستهلكين أو حصوله استبداداً وتحكماً واستغلالاً . إن مثل هذه الحالة قد تمكن البائعين الذين حصر بهم البيع من رقاب المستهلكين المشتريين . وهذه الحالة التي عالج حلها ابن تيمية فقال : « وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون - أن لا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها فلو باع غيرهم ذلك منع إماماً لوظيفة تؤخذ من البائع أو غير ظلم لما في ذلك من الفساد ^(١) - فهذا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء . لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه ، فلو سوغ

(١) ان هذه الجملة التي وضعناها بين خطين جملة اعتراضية بقر فيها المؤلف أمراً واقعاً ولا يبدي فيها رأياً ، أو يعطي حكماً حتى أنه يذكر فيها حالتين للحصر ، حالة كونه ظلاً بسبب مبلغ من المال يأخذه ولي الأمر من البائع ، وهذا معنى (الوظيفة) أي مبلغ محدد يؤخذ منه ، والحالة الثانية هي كون الحصر لحكمة مشروعة . ولابن تيمية جملة معقدة متداخلة من هذا القبيل تغلب عليه فيها الفكرة ، فلا يلقي بالألفاظ والأسلوب . ويلاحظ كذلك ما في قوله في آخر الجملة الاعتراضية هذا في ذلك من الفساد من غموض ، ويبدو أنه يقصد لما في عدم الحصر من الفساد .

لهم أن يبيعوا بما اختاروا ، ويشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلماً
للخلق من وجهين ، ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال
وظلماً للمشتريين منهم . والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم
أن يدفع الممكن منه ، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع ،
وحقيقته إلزامهم أن لا يبيعوا أو يشتروا إلا بضمن المثل ، وهذا
واجب في مواضع كثيرة من الشريعة . فإنه كما أن الإكراه على
البيع لا يجوز إلا بحق ، يجوز الإكراه على البيع بحق في
مواضع . (ص ١٧)

(٤) حالة تواطؤ البائعين :

من الحالات التي رأى ابن تيمية فيها ضرورة تحديد السعر
تواطؤ البائعين وتآمرهم على المشتريين طمعاً في الربح الفاحش ،
ويمكن كذلك تصور حالة أخرى هي تواطؤ المشتريين إذا كانوا
محدودين ، وهذا ما أوضحه صاحب كتاب الحسبة في قوله :

« ولهذا منع غير واحد من الفقهاء ، كآبي حنيفة وأصحابه
القسام^(١) الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة أن يشتركوا
فإنهم إذا اشتركوا والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر ، فنع

(١) القسام جمع قاسم .

البائعين الذين نواطؤوا على أن لا يبيعوا إلا بضمن قدره أولى
وكذلك منع المشتري إذا نواطؤوا على أن يشتروا فيما يشتره
أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى ، (ص ١٨) .

وتذكرنا هذه الحالة التي وصفها ابن تيمية بحالة معروفة في
العصر الحديث باسم (الكارتل) وفي حكمها كذلك تأمر
الشركات المنتجة المعروفة باسم (التروست) .

حذف الوسيط المستغلين :

إن من العوامل المصطنعة الاستغلالية التي تندس مع العوامل
الطبيعية الأصلية ، ونحدث ضرراً يلحق بالمنجحين فيدني من قيمة
بضاعتهم ، وبالمشتريين والمستهلكين فيرفع عليهم سعر البضاعة ،
الوسيط الطفيلي المستغل الذي يربح لجرد الوساطة دون عمل أو
جهد . وهذا ما أشارت إليه أحاديث نبوية وذكره الفقهاء من
مختلف المذاهب وأوضحه ابن تيمية في قوله :

« ومن المنكرات تلقي السلع قبل أن تنجيء إلى السوق فإن
النبي ﷺ نهى عن ذلك لما فيه من تغريب البائع ، فإنه لا يعرف
السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة » . (ص ١٤) ، وقد
ورد في الحديث النهي عن « تلقي الركبان » فقد روى البخاري :

« عن نافع عن ابن عمر أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي ﷺ فبعث عليهم من ينمهم أن يبيعوه حتى يؤدوه إلى رحالهم » أي حتى يهبطوا إلى السوق ، كما ورد في الحديث النهي عن أن يبيع حاضر لباد ، ونقل ذلك ابن تيمية فقال :

« نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد ^(١) . وقال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، وقيل لابن عباس ما قوله : يبيع حاضر لباد ؟ قال لا يكون له سماراً . وهذا نهى عنه لما فيه من ضرر المشتري ، فإن المقيم إذا توكل للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس إليها والقادم لا يعرف السعر ضر ذلك المشتري ، فقال النبي ﷺ دعوا الناس ، يرزق الله بعضهم من بعض » (ص ١٥) وقال في موضع آخر :

« وهذا ثابت في الصحيح عن النبي ﷺ من غير وجه ^(٢) فنهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادي الجالب للسلعة لأنه إذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس إليه أغلا الثمن على المشتري فنهاه عن

(١) الحاضر هو ساكن الحضر وهو هنا السمار الحضري الذي يتصدى «البادي» وهو ساكن البادية القادم منها يبيع له بضاعته ويربح فضل السمرين .
(٢) أي من أكثر من طريق أي من طرق أو روايات متعددة .

التوكل له ... ونهى عن تلقي الجلب ، وهذا أيضاً ثابت في الصحيح من غير وجه . (ص ٤٠) . ومن هذا القيل أيضاً « النجش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراؤها » (ص ١٣)

طريقة التسعير ومتى يكون اجبارياً :

قال ابن تيمية في بيان طريقة تحديد السعر : « وأما صفة ذلك عند من جوزه ، فقال ابن حبيب ينبغي للامام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم ، فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعمامة سداد حتى يرضوا ، ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضى ، وعلى هذا أجازته من أجازته .

قال أبو الوليد (الباجي) : ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشتريين ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس ؛ وإذا سعر عليهم من غير رضى بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس ، (ص ٣٣) .

أما حالة الإجبار على البيع بسعر محدد فهي في حالة امتناع البائعين من بيع ما يجب عليهم بيعه :

وَأَمَّا إِذَا اِمْتَنَعَ النَّاسُ مِنْ بَيْعِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ بَيْعُهُ فَهَذَا
يُؤْمَرُونَ بِالْوَاجِبِ وَيُعَاقَبُونَ عَلَى تَرْكِهِ . وَكَذَلِكَ مِنْ وَجِبِ
عَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ فَاِمْتَنَعَ أَنْ يَبِيعَ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْهُ فَهَذَا
يُؤْمَرُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِه بِلَا رَيْبٍ ، (ص ٣٣) :

البيع بآنقص من السعر :

يعالج ابن تيمية في جملة ما عالج من مشكلات مسألة البيع
بسعر آنقص من السعر العام وهي مسألة معروفة ونحدث في
هذا العصر مشكلة أيضاً في بعض الأحوال الخاصة .

قال ابن تيمية : « وقد تنازع العلماء في التسعير في مسألتين
أحدهما إذا كان للناس سعر غال ، فأراد بعضهم أن يبيع بأعلى
من ذلك فإنه يمنع منه في السوق في مذهب مالك . وهل يمنع من
النقصان ؟ على قولين لهم . وأما الشافعي وأصحاب أحمد كابي
حفص المكبري والقاضي أبي يعلى والشريف أبي جعفر وأبي
الخطاب وابن عقيل وغيرهم ، فتمنوا من ذلك .

واحتج مالك بما رواه في موطنه ... أن عمر بن الخطاب
يحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زيبياً له بالسوق ، فقال له عمر :

إما أن تريد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا. وأجاب الشافعي وموافقوه بما رواه فقال : حدثنا عن عمر أنه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارقان فيها زبيب ، فسأل عن سعرها فسر له مدين لكل درهم ، فقال له عمر : حدثت بغير مقابلة من الطائف تحمل زيبياً ، وهم يعتبرون سعرك فإما أن ترفع السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتقيمه كيف شئت ، فلما رجع عمر حاسب نفسه ، ثم أتى حاطباً في داره فقال إن الذي قلت لك ليس بمعرفة مني ولا قضاء وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع ، وكيف شئت فبع .

قال الشافعي : وهذا الحديث مقتضاء ليس بخلاف ما رواه مالك ، ولكنه روى بعض الحديث أو رواه عنه من رواه وهذا أتى بأول الحديث وآخره ^(١) وبه أقول لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلتزمهم وهذا ليس منها (٢٩، ٣٠)

(١) والمعنى كما يبدو لنا: وهذا أي الراوي أتى بأول الحديث وبآخره وبه أقول أي أن الشافعي رحمه الله يقول بما انتهى إليه الكلام في قصة عمر من إطلاق الحرية للبائع .

ثم يزيد ابن تيمية على ما نقله بنقل بعض التوضيحات الهامة
نقلًا عن المالكية فيقول : « وعلى قول مالك قال أبو الوليد
الباجي الذي يؤمر من حط عنه أن يلحق به هو السعر الذي عليه
جمهور الناس » (ص ٣٠) .

ثم يستثنى كذلك من هذه القاعدة المستوردين من خارج
السوق فيقول :

« وأما الجالب ففي كتاب محمد لا يمنع الجالب أن يبيع في
السوق دون الناس » (ص ٣١) . ويستثنى كذلك القمح والشعير
فينقل عن ابن حبيب من المالكية قوله :

« وأما الجالب للقمح والشعير فيبيع كيف شاء » . بل قد
يؤدي ذلك إلى تنزيل سعر الآخرين ، فتأم كلامه : « إلا أن لهم
في أنفسهم حكم أهل السوق إن أرخص بعضهم تركوا وإن كثروا
المرخص قيل لمن بقي إما أن يبيعوا كيهم ، وإما أن ترفعوا ،
(أي من السوق) ، ثم يبين أن كل هذا في المتاعلات ، أما
اختلاف السعر بسبب اختلاف النوع فذلك أمر آخر » (ص ٣١)

مناقشة ابن تيمية لمسألة التسعير :

يرد ابن تيمية ثلاثة آراء في هذا الموضوع :

١ - القائلون بالتسعير مطلقاً قال ابن تيمية : « واحتج أصحاب هذا القول بأن هذا مصلحة للناس بالمتنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم ، قالوا ولا يجبر الناس على البيع إنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي بحده ولي الأمر على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشتري ، ولا يمنع البائع ربحاً ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس » (ص ٣٢) . من هم أصحاب هذا القول ؟ قال : « وذكر أبو الوليد عن سعيد بن المسيب وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعن يحيى بن سعيد أنهم أرخصوا فيه ، ولم يذكر ألفاظهم » (ص ٣٢) .

٢ - القائلون بمنع التسعير مطلقاً ولم يذكر الفقهاء الذين أخذوا بهذا الرأي ، ولكنه ناقشهم مناقشة دقيقة ، وأوضح ظروف المدينة الاقتصادية حين ورد الحديث المشعر بعدم التسعير . فقال : « ومن منع التسعير مطلقاً محتجاً بقول النبي ﷺ (أن الله هو المعسر القابض الباسط ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال) ، فقد غلط فان هذه قضية معينة ليست لفظاً عاماً وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل .

ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس في المزايدة فيه فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة، ولكن الناس ترايدوا فيه فهنا لا يسعر عليهم . ثم أعقب هذا الكلام ببيان حال المدينة حينئذ فقال :

« والمدينة كما ذكرنا إنما كان الطعام الذي يباع فيها غالباً من الجلب، وقد يباع فيها شيء يزرع فيها ، وإنما كان يزرع فيها الشعير فلم يكن البائعون ولا المشترون ناساً معينين ولم يكن هناك أحد يحتاج الناس إلى عينه أو إلى ماله ليجبر على عمل أو على بيع » (ص ٣٤) .

ويضيف بعد هذا قوله : « وكان إكراه البائعين على أن لا يبيعوا سلعهم إلا بشمن معين إكراهاً بغير حق ؛ وإذا لم يكن يجوز إكراههم على أصل البيع ، فإكراههم على تقدير الثمن كذلك لا يجوز » (ص ٣٤) .

وزيد هذا الموضوع توضيحاً في موطن آخر فيقول :

« والسعر لما غلا في عهد النبي ﷺ وطلبوا منه التسعير فامتنع لم يذكر أنه كان هناك من عنده طعام امتنع من بيعه بل

عامة من كانوا يبيعون الطعام ، إنما هم جالبون يبيعونه إذا هبطوا السوق ، (ص ٤٠) .

وقال في موطن آخر عن أهل المدينة على عهد رسول الله ﷺ « أنه لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء ، ولا من يبيع طحيناً ولا خبزاً ، بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم ، فلم يكونوا يحتاجون إلى التسعير ، وكان من قدم بالحب باعه فيشتريه الناس من الجالين . ولهذا قال النبي ﷺ الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وقال لا يحتكر إلا خاطيء . » (ص ٢٧)

ولابن تيمية حجة من الحديث النبوي أيضاً في الموضوع وذلك في مسألة من احتاج إلى حصة شريكه في عبد يريد عتقه ، فقد نص الحديث على وجوب تقويم ثمن العبد ليعرف ثمن حصة الشريك ويتمكن الشريك الآخر من شرائها وهذا ما احتج به ابن تيمية على ما نعي التسعير فقال : « وأما من تعين عليه أن يبيع فكأن الذي كان النبي ﷺ قد رآه الثمن الذي يبيع به ويسعر عليه كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال :

(من أعتق شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن
العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط فأعطى شركاه
حصصهم وعتق عليه العبد) . فهذا لما وجب عليه أن يملك
شريكه عتق نصيبه الذي لم يعتقه ليكمل الحرية في العبد قدر
عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل ، لا وكس ولا شطط
ويعطى قسطه من القيمة ثم يقول :

« فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكة
بعوض المثل لحاجة الشريك إلى إعتاق ذلك ، وليس للمالك
المطالبة بالزيادة عن نصف القيمة ؛ فكيف بمن حاجته أعظم
من الحاجة إلى إعتاق ذلك النصيب ، مثل حاجة المضطر إلى
الطعام واللباس وغير ذلك . وهذا الذي أمر به النبي ﷺ من
تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير ، (ص ٣٤ ، ٣٥)
ويستند ابن قيمة كذلك الى مثال الشفعة فيقول : وكذلك
يجوز للشريك أن يتزعزع النصف المشفوع من يد المشتري بثلث
المثل الذي اشتراه به لا بزيادة ، للتخلص من ضرر المشاركة
والمقاسمة ، وهذا ثابت بالسنة المستفيضة وإجماع العلماء
وهذا إلزام له بأن يعطيه ذلك الثمن لا بزيادة ، لأجل تحصيل

مصلحة التكيل الواحد فكيف بما هو أعظم من ذلك (ص ٣٥)
ولابن تيمية في مواطن أخرى من كتابه مثل هذه المناقشات
في تأييد رأيه في جواز التسعير في المواطن التي تقتضيه وهكذا
نرى أن ابن تيمية استطاع أن يحدد الظروف الاقتصادية التي
كانت تحيط بالمدينة حين ورد الحديث ، وأن يفرق بين السوق
المغلقة التي لا يمكن جلب إليها من الخارج ، والمادة فيها
محصورة محدودة وحاجة الناس قائمة وطمع البائعين المتزايد
يرفع السعر باستمرار ، والسوق المفتوحة التي يمكن جلب
إليها من الخارج حين ارتفاع السعر ، والمادة ليست محدودة
بل هي تسد الحاجة ويمكن زيادتها كذلك .

وهكذا يصل ابن تيمية إلى الرأي الثالث في موضوع التسعير :

٣ - رأى القائلين بجواز التسعير في أحوال خاصة بل بوجوبه
أحياناً وهو رأي أكثر الفقهاء وهو الرأي الذي دافع عنه
المؤلف في مجته كله . فأصحاب هذا الرأي خالفوا الفريق
الذي قال بالتقييد الدائم المطلق كما خالفوا الذين قالوا بإطلاق
الحرية للناس في كل الأحوال ، وهذا ما فعله ابن تيمية في
الرد على الفريقين كما يتبين فيما تقدم من الكلام .

وينقل ابن تيمية في عدة مواطن من كتابه نقولاً عن الأئمة
المجتهدين تتضمن جواز التسعير في مواطن خاصة ، بل جواز
الاجبار على البيع في بعض الأحيان فما نقله عن الشافعي قوله :
« ولهذا قال الفقهاء إذا اضطر الانسان إلى طعام الغير كان
عليه بذله له بشمل المثل فيجب الفرق (لعلها التفريق) بين
من عليه أن يبيع وبين من ليس عليه أن يبيع . وأبعد الأئمة
عن إيجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعي ، ومع هذا فإنه
يوجب على من اضطر الانسان إلى طعامه أن يعطيه بثلث
المثل ، وتنازع أصحابه في جواز التسعير للناس إذا كان بالناس
حاجة ، ولهم فيه وجهان ، (ص ٣٨ و ٣٩) .

ويبدو من نقول ابن تيمية أن الشافعي ممن يضيقون جداً
حالات التسعير والتقييد ويرون الأخذ بمبدأ الحرية إلا في
مواطن استثنائية محدودة جداً . وقد مر بنا آنفاً كلامه في
التعليق على قصة عمر والرد على الامام مالك مع التماس العذر
له . وينقل كذلك عن أبي حنيفة وأصحابه فيقول :

« وقال أصحاب أبي حنيفة لا ينبغي للسلطان أن يسعر على

الناس إلا إذا تعلق به حق ضرر العامة ، ثم يقول ممقبا :
« وهذا على قول أبي حنيفة ظاهر حيث لا يرى الحبر على
الحر، وكذا عندهما أي عند أبي يوسف ومحمد... » ثم يقول :
« وهل يبيع القاضي على المخكر طعامه من غير رضاه، قيل هو
الاختلاف المعروف في مال المديون، وقيل يبيع هنا بالاتفاق
لأن أبا حنيفة يرى الحبر لدفع الضرر العام . » (ص ٣٩)
وأما المالكية فيبدو من نقول ابن نيمية لأرائهم أنهم أميل
إلى التقيد للمصلحة من الشافعية والحنفية .

* * *

حالات انتزاع الملكية

بعوض أو بدون عوض

إن التسعير الذي تحدث عنه ابن تيمية ولخصنا فيما سبق آراءه فيه ، لا يقتضي دائماً الاجبار على البيع أي نزاع الملكية بعوض فقد يقترون بهذا الاجبار ، وقد لا يقترون بحسب الأحوال ؛ ولذلك عمدنا إلى استخراج ما قاله في موضوع (الاجبار على البيع) والحالات التي يجوز فيها هذا الاجبار استثناء من الأصل . ذلك أن الأصل في الشريعة الاسلامية كما قال الشافعي فيما نقله عنه ابن تيمية وأثبتناه آنفاً « أن الناس مسيطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم » . فإما هذه المواضع التي يمكن فيها أخذها منهم بغير طيب أنفسهم . إن هذه الحالات محدودة ونحديدها

هو الذي يجعل الأصل ثابتاً ، وهو حرية التملك والتصرف
ولنستعرض ما ذكره ابن تيمية من هذه الحالات :

١ - حالة الضرورة أو حاجة الناس الى الشيء :

« لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل
عند ضرورة الناس اليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج اليه والناس
في محنة ^(١) فانه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل . ولهذا قال
الفقهاء من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة
مثله ، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا
سعره » (ص ١٥) . قد يكون الاجبار على البيع بسبب
مصلحة عامة كحاجة الناس إلى الأقوات أو مصلحة خاصة
راجحة كحاجة إنسان إلى طعام غيره حين لا يكون طعام إلا
هذا الطعام ، وقد أورد ابن تيمية على جواز انتزاع الملكية
بعوض لمصلحة خاصة راجحة الحديث التالي :

« وفي السنن أن رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره وكان
صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة ، فشكا ذلك

(١) المحنة : المجاعة .

إلى النبي ﷺ فأمره أن يقبل منه بدلها أو يتبرع له بها ، فلم يفعل ، فأذن لصاحب الأرض في قلعها ، وقال لصاحب الشجرة إنما أنت مضار .

وعقب ابن تيمية على هذا الحديث بقوله : « فها أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يبيعها ، فدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري ، وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس الى الطعام » . (ص ٤٢)

كما أورد ابن تيمية مثالا على من يجب عليه البيع من الحديث المتضمن وجوب البيع على من يملك نصف عبد إذا كان شريكه يريد عتقه لإكمال عتقه : « وأما من تعين عليه أن يبيع فكالذي كان النبي ﷺ قدر له الثمن الذي يبيع به وبسر عليه كما في الصحيحين » . وقد أوردنا سابقاً نص الحديث .

وأورد مثالا آخر حيث يقول :

« وكذلك يجوز للشريك أن ينتزع النصف المشفوع من يد المشتري بمثل الثمن الذي اشتراه به .. » (ص ٣٥) .
ويقول أيضاً :

فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكه
بعوض المثل لحاجة الشريك إلى إعتاق ذلك ، وليس للمالك
المطالبة بالزيادة على نصف القيمة . فكيف بمن كانت حاجته
أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النصيب مثل حاجة المضطر إلى
الطعام واللباس وغير ذلك . ، (ص ٣٥)

وقال أيضاً : « يجوز الاكراه على البيع بحق في مواضع ،
مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة . والاكراه
على أن لا يبيع إلا بشئ المثل لا يجوز إلا بحق . ويجوز في
مواضع مثل المضطر إلى طعام الغير ؛ ومثل الفراس والبناء الذي
في ملك الغير فان لرب الأرض أن يأخذه بقيمة المثل لا بأكثر
ونظائره كثيرة . ، (ص ١٧)

٢ - حالة الحاجة الى منافع الاشياء المملوكة :

قد تكون الحاجة إلى استعمال الأشياء المملوكة لا إلى أعيانها
أي إلى منافعها ، فإذا كانت هنالك حاجة عامة لهذه المنافع التي
يملكها بعض الناس فعليه بذلها بأجرة عادلة ، قال ابن تيمية :

« ونظير هؤلاء صاحب الحان والقيسارية والحمام إذا احتاج
الناس إلى الانتفاع بذلك ، وهو إنما ضمنها ليتبر فيها فإذا امتنع

من إدخال الناس إلا بما شاء ، وهم محتاجون لم يمكن من ذلك
والزم ببذل ذلك بأجرة المثل كما يلزم الذي يشتري الحنطة
ويطحنها ليتجر فيها ، والذي يشتري الدقيق ويخبزه ليتجر فيه مع
حاجة الناس إلى ما عنده ، بل إلزامه ببيع ذلك بثمان المثل
أولى وأحرى ، (ص ٤٢) .

ويعرض ابن تيمية في موضوع بذل المنافع رأياً يبدو غريباً
طريفاً ، إذ يقول :

« فاما إذا قدر أن قوماً اضطروا إلى سكنى في بيت إنسان
إذا لم يجدوا مكاناً يأوون إليه إلا ذلك البيت ، فعليه أن يسكنهم .
وكذلك لو احتاجوا إلى أن يعيرهم ثياباً يستدفئون بها من البرد ،
أو إلى آلات يطبخون بها أو يبنون أو يسقون ، يبذل هذا مجاناً .
وإذا احتاجوا إلى أن يعيرهم دلوأ يستقون به ، أو قدرأ يطبخون
بها ، أو فأساً يحفرون به ، فهل عليه بذله بأجرة المثل لا بزيادة
فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره ، والصحيح وجوب
بذل ذلك مجاناً إذا كان صاحبها مستغنياً عن تلك المنفعة وعوضها
كما دل عليه الكتاب والسنة . وقال الله تعالى : (فويل للمصلين
الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماسون) .

وفي السنن عن ابن مسعود قال : كنا نعد الماعون عارية والدلو والقدر والفأس ... وفي الصحيحين عنه عليه السلام أنه قال : « لا يمنع جار على جاره أن يفرز خشبة في جداره » قال ابن تيمية بعد هذا الحديث : « وإيجاب بذل هذه المنفعة مذهب أحمد وغيره . ولو احتاج إلى إجراء ماء في أرض غيره من غير ضرر بصاحب الأرض فهل يجبر ؟ على قولين للعلماء هما روايتان عن أحمد . والاختبار بذلك مأثورة عن عمر بن الخطاب ، قال للمانع والله لنجربنها ولو على بطنك . » (ص ٣٦ و ٣٧)

« والمنافع التي يجب بذلها نوعان منها ما هو حق المالك كما ذكره في الحبل والإبل وعارية الحلي ، ومنها ما يجب لحاجة الناس . » (ص ٣٧)

تعليقنا على كلام ابن تيمية :

إن ما ذكره ابن تيمية من وجوب إسكان المضطر مجاناً وما شابهه من الأمثلة التي أوردها كلام موجز وغامض ، ذلك أن ظاهره مخالف للأحكام الفقهية في هذا الموضوع سواء عند الحنابلة أو غيرهم . فإن كان يقصد رحمه الله وجوب الضيافة لمن يمر في بلد ولا يجد مكاناً ينام فيه فهذا صحيح ؛ فقد أوجب بعض الفقهاء

الضيافة يوماً وليلة ، أو ثلاثة أيام ؛ وأما إن كان يقصد أن
 اضطرار أحد الناس إلى السكنى ، يوجب على من يملك داراً
 إسكانه مجاناً فهذا لا يستقيم مع القواعد الفقهية المعروفة ، وإلا
 فلماذا ذكر الفقهاء أحكام إجارة الدار للسكنى في باب الإجارة
 وإذا كان الاضطرار وحده موجباً لأخذ أموال الناس مجاناً
 فكل مضطر يأخذ أيضاً طعامه ولباسه وسائر حوائجه من تكون
 عنده بلا ثمن . ومن الغريب أنه لم يشترط فقر المضطر إلى السكنى
 فقد يكون مضطراً إلى السكنى ولكنه قادر على دفع أجره الدار
 فما الذي يمنعه من استئجارها . وأما ما ذكره من إغارة الماعون
 كأدوات المنزل فهذا أمر آخر قد يكون من باب الأخلاق
 والآداب ومن باب حقوق الجيران ، لا على أنه من الأمور التي
 يقضى فيها بحكم قضائي ، ووردت فيه أحاديث للترغيب في التعاون
 والبر بالجيران . ولم يعز ابن تيمية هذا الرأي عزواً واضحاً
 وصريحاً للإمام أحمد بن حنبل وأصحابه أو غيرهم .

وغاية ما نصل إليه في هذه القضية قياساً على ما سبق من الآراء
 التي أيدها ابن تيمية فيما ذكرناه سابقاً والتي تتضمن إيجاب تقديم
 الطعام إلى المضطر إليه بضمن المثل أن نقول بوجوب تقديم
 السكن الزائد على صاحبه إلى المحتاج إليه والمضطر باجرة المثل .

العمل

لا يكتفي ابن تيمية في خلال بحثه في وظائف المحتسب وأعمال الحسبة ببيان موقف الشريعة من رعاية مصلحة الناس في تحديد أسعار السلع وتقييد حرية تصرف المالك بملكه وإجباره على التخلي عن ملكه حين تقتضى ذلك الضرورة أو حاجة الناس ولكنه يبحث أيضاً في العمل الانساني والفعالية البشرية في المجال الاقتصادي ، وحق الدولة أو ولي الأمر في التدخل في هذه الفعالية ، أو في هذا العمل ، ولئن كان ما قاله في هذا الموضوع ليس ابتكاراً وإنما أخذه واقتبسه من آراء من سبقه من فقهاء المسلمين ، فإنه كان مجيداً ومبرزاً في هذا الميدان لعنايته بهذا الموضوع الهام الطريف وتجلي في هذا البحث فهمه العميق للمشكلات الاجتماعية وأتى من الناحية الاقتصادية بطرائف ونظرات سبق بها العصر الحديث .

العمل واجب اجتماعي - الاجبار على العمل -

تحديد الاجور .

إن الأعمال والفعاليات والمهن التي يحتاج اليها المجتمع ينظر اليها الفقهاء المسلمون - انطلاقاً من المفهوم الاسلامي المستفرج من القرآن والسنة - نظرة اجتماعية وأخلاقية لا نظرة فردية واقتصادية فحسب . ولا مجال هنا لشرح هذه الفكرة وتفصيلها والاستشهاد لها ؛ ولكن أردنا أن نبدأ بهذه الفكرة لتكون أصلاً وصلة لماسياتي من الآراء التي يعرضها ابن تيمية في كتاب الحسبة .

١ - وجوب العمل :

قال ابن تيمية :

« ... فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم كأبي حامد الغزالي وأبي الفرج ابن

الجوزي وغيرهما إن هذه الصناعات - كالزراعة والنساج والبناء
وكان قد تكلم عنها - فرض على الكفاية^(١) فإنه لا تتم مصلحة
الناس إلا بها . (ص ١٩)

وقال أيضاً في وجوب العمل :

« وأيضاً فإن بذل منافع الأبدان يجب عند الحاجة كما يجب
عند الحاجة تعليم العلم وإقناء الناس وأداء الشهادة والحكم بينهم
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ، وغير ذلك من
منافع الأبدان » . (ص ٣٧)

وقد استعمل تعبير (منافع الأبدان) في مقابل (منافع
الأموال) .

(١) إن هذا الاصطلاح الإسلامي الفقهي (فرض على الكفاية أو فرض
كفاية) يفيد معنى قيام الفرد بأمر من الأمور التي يجب أن يقوم بها بعض
أفراد المجتمع لحاجة ذلك المجتمع إليها ، ولكن الفرضية ليست مترتبة على
فرد بمصنوع بل على فرد غير معين من ذلك المجتمع ، وإذا لم يقوم أحد بهذا الواجب
لحق المجتمع كله إثم على هذا التصدير ، فيكون الوجوب قائماً ما دام المجتمع
محتاجاً ، وينتهي بقيام من يكفي المجتمع مؤونة ذلك العمل . إن هذا
المفهوم الإسلامي مبني على فكرة وحدة المجتمع أو تضامنه وتكافله وتكامله
وقد بنى الإمام الشاطبي في كتابه « الموافقات » على هذا المفهوم نظرية في
التربية لحل مشكلة « فرض الكفاية » انتهى بها إلى الفكرة المعروفة اليوم
« بالتوجيه السلبي » .

وبعد أن يشرح ابن تيمية مبدأ حاجة الناس الى خبرة بعض الأفراد وعملهم ينتهي الى قوله :

والمقصود هنا أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الانسان ، صارت فرض عين عليه لا سيما إن كان غيره عاجزاً عنها . (ص ٢١)

ويخرج المؤلف من هذا المفهوم التضامني للعمل ، ومن فكرة وجوب العمل وكونه فرض كفاية بنتيجتين هامتين :

- ١ - الاجبار على العمل حين الضرورة بتدخل من ولي الأمر .
- ٢ - تحديد الأجرة في مثل هذه الحالة وأشباهاها لئلا يتحكم أحد الفريقين بالآخر ، واليك ما يقوله في هذا الموضوع :

« فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحه قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعرض المثل ، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عرض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم . »
(ص ٢١ و ٢٢) ويضرب لذلك مثلاً فيقول :

« كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد الى فلاحه أرضهم ألزم

من صناعته الفلاحة بأن يصنعها لهم ، فان الجند يلزمون بأن لا يظلموا الفلاح ، كما ألزم الفلاح أن يفلح للجند . (ص ٢٢)
وحين تحدث عن تحديد الأسعار وبيان الأحوال التي يجوز فيها التسعير ذكر من جملتها تحديد الأجرة على الصناعة في حال حاجة الناس إليها قال :

« ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة فاس مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبنابة ، فان الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها . (ص ١٩)
فتعديد الأجرة يكون في حالة الإكراه على العمل ، وهذا ما أوضحه أيضاً في قوله :

« والمقصود هنا ان ولي الأمر ان أجبر أهل الصناعات على ما تحتاج إليه الناس من صناعتهم كالزراعة والحياكة والبنابة فانه يقدر أجرة المثل ، فلا يمكن المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك ، ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل ، وهذا من التسعير الواجب . (ص ٢٥)
ونجزم كلامه هذا بقوله : « فهذا تعبير في الاعمال ، وسنعود إلى شرح أهمية هذا التعبير .

ويذكر ابن تيمية من أحوال تحديد الأجر حاجة الناس الى عمل صاحب الصناعة الذي قد يتحكم فيهم اذا علم شدة حاجتهم اليه فيقول :

« ان الناس اذا احتاجوا الى الطحانين والحجازين فهذا على وجهين : احدهما ان يحتاجوا الى صناعتهم كالذين يطحنون ويخبزون لأهل البيوت ، فهؤلاء يستحقون الأجرة وليس لهم عند الحاجة اليهم ان يطالبوا إلا بأجرة مثلهم كغيرهم من الصناع . » (ص ٦٨)

ثم يذكر الوجه الثاني وهو اجتماع بيع الشيء وصنعه فيقول :

« والثاني ان يحتاجوا الى الصنعة والبيع ؛ فيحتاجوا الى من يشتري الخنطة ويطحنها ، والى من يخبزها ويبيعها خبزاً لحاجة الناس الى شراء الخبز من الاسواق ، فهؤلاء لو مكنوا ان يشتروا الخنطة المجلوبة ويبيعوا الدقيق والخبز بما شاءوا مع حاجة الناس الى تلك الخنطة لكان ذلك ضرراً عظيماً ... واذا وجب عليهم ان يصنعوا الدقيق والخبز لحاجة الناس الى ذلك ألزموا كما تقدم أو دخلوا طوعاً فيما يحتاج اليه الناس من غير إلزام لواحد منهم بعينه ، فعلى التقديرين يسقر عليهم الدقيق والخنطة ، فلا يبيعوا

الخطئة والدقيق إلا بضمن المثل ، ولا الحيز إلا بضمن المثل بحيث
يربحون الربح بالمعروف من غير اضرارهم ولا بالناس» (ص ٢٨ و ٢٩)
ويذكر ابن تيمية مثلاً آخر أيضاً حالة الاحتياج الى العامل
أو صاحب الصنعة وضرورة وضع أجره عادلة بين الطرفين فيقول:
« وكذلك إذا احتاج الناس الى من يصنع لهم آلات الجهاد
من سلاح وجسر للعرب وغير ذلك ، فيستعمل باجرة المثل
لا يمكن المستعملون من ظلمهم ، ولا العمال من مطالبهم بزيادة
على حقهم مع الحاجة اليهم . فهذا تسعير في الأعمال . » (ص ٢٦)

* * *

نظرات اقتصادية مبتكرة

لقد تضمن بحث شيخ الاسلام ابن تيمية الذي انطلق فيه من مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، باعتباره المبدأ الذي تقوم عليه وظيفة المحتسب ، آراء ونظرات اقتصادية هامة ومبتكرة ، وليس يعنينا الآن أن نرد هذه النظرات إلى مصادرها وينابيعها من الثقافة الاسلامية ابتداء من القرآن والسنة حتى آراء المجتهدين والفقهاء . لأن لابن تيمية على كل حال الفضل في جمع متفرقاتها وإبرازها وإيضاحها .

١ - السعر

لقد كان الكثير من بحث ابن تيمية في موضوع السعر وكانت له فيه جولات طيبة ، فمن ذلك أنه أشار في أثناء كلامه إلى قانون العرض والطلب حينما قال : « وقد ارتفع السعر ، إما لقلّة

الشيء وإما لكثرة الحلق ... (ص ١٦) . ولكن فضله يظهر في اكتشافه وجود عوامل أخرى تؤثر في السعر غير العرض والطلب ، وتلك هي الرغبة في الربح الفاحش التي تدفع إما إلى الاحتكار ، وإما إلى قامر البائعين ونواطئهم . وكذلك حالة الحصر ، أي حصر البيع بفترة خاصة من الناس تعطى امتيازاً بحصر البيع بها ، ففي هذه الحالة ينعطل عمل قانون العرض والطلب ، وهو ما تنبه إليه أيضاً .

٢ - آثار التسعير والتدخل .

نبه ابن تيمية إلى الآثار التي يمكن أن تجب عن تدخل ولي الأمر وفرضه على البائعين سعراً جائراً يحقهم لا تراعى فيه مصالحهم ؛ فقد نقل عن أبي الوليد الباجي أن ذلك يؤدي إلى فساد الأسطر وإخفاء الأقوات ، وإتلاف أموال الناس (ص ٣٣) ونقل كذلك عن الامام مالك قوله في معرض الكلام عن التسعير على الجوارين : « إذا سحر عليهم فقد ما يرى من شرائهم ، فلا بأس به ، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق » (ص ٣٢) . وتحليل ابن تيمية لوضع المدينة وسوقها في العهد النبوي يدل على بصر وحسن تفهم للعوامل الاقتصادية . فقد فرق بين السوق

المغلقة التي تتحد فيها كمية السلع ، وقد يحصل فيها حينئذ تحكم من البائعين فيجب التدخل والتسمير ، وبين السوق المفتوحة للجلب من الخارج أو لتنمية المواد في الداخل عن طريق الزرع مثلاً وهذه هي حال المدينة كما أوضح ابن تيمية ، فإن أكثر طعامها كما قال يجلب من الخارج . لقد تجلّى في هذا التحليل حسن تفهم المؤلف للموضوع واعتباره العوامل والنتائج الاقتصادية ونهايه الى أهداف النص الشرعي ومرايمه دون الوقوف عند ظاهره .

٣ - تحديد الاجور وتقويم الاعمال .

ولقد كان سبق ابن تيمية في هذا المجال من الفكر الاقتصادي عظيماً ذلك انه :

(أ) لم يكتف بالبحث في مواطن تحديد الاسعار ، بل بحث كذلك في تحديد أجور الاعمال .

(ب) وانه أقام موازنة بين ما يملكه الانسان من أشياء وسلع هي ماله ، وما يملكه من قدرة أو يبذله من جهد وعمل ، فسمى ما يحصل من ثمرة اقتصادية من الاولى (منافع الاموال) وما يحصل من الثانية (منافع الأبدان) . وقد أدخل في هذا

القسم حتى الجهود المعنوية ، كالتعليم ونولي القضاء وما إلى ذلك . (ص ٣٧)

(ج) والأهم من ذلك انه اعتبر العمل نفسه بتيبة ذلك ذا قيمة اقتصادية تنظمه هو والسلع التجارية قاعدة واحدة في موضوع السعر . ولذلك استعمل تعبير (تسعير الاعمال) في مقابل (تسعير الاموال) بدلاً من تحديد الاجور ، وان كان استعمل في خلال بحثه (عوض المثل) و (أجرة المثل) .

٤ - النظرية الاجتماعية للعمل :

ونضيف الى هذه النظرات الاقتصادية الراقية للعمل البشري النظرية الاجتماعية للعمل ، فالعمل نفسه الذي هو جهد شخصي للانسان له صفة اجتماعية كاللالم، وللمجتمع علاقة به وليس هو نفسه أيضاً ملكاً فردياً مطلقاً منفصلاً انفصلاً تاماً عن المجتمع ، وهذا ما أوضحناه سابقاً ، وهو مفهوم إسلامي أصيل ، وبناء على هذه النظرية الاجتماعية للعمل ، فان ابن تيمية بحث في مدى تدخل ولي الأمر في مجال العمل سواء من حيث بذله وتقديره أم من حيث تسعيره وتقويمه .

فالشأن في العمل الذي هو جهد بشري كالشأن في البضاعة

المسلوك لا يستأثر به صاحبه استثنائاً مطلقاً ، ويصل ابن تيمية
مقلداً في ذلك فقهاء سابقين إلى حد الاجبار على العمل أي على
بذل الجهد والانتاج لمصلحة المجتمع^(١) ومن باب أولى إلى تقويته
وتسميره على أساس هذا الاعتبار الاجتماعي .

مبدأ العدل

ونختم هذه النظرات بالكلام عن مبدأ ينتظم جميع آراء
ابن تيمية ويسلك فيها مسلك الدم في العروق وهو المنطلق لكل
ما ارتآه أو اختاره من آراء ، وهو مبدأ العدل بين الناس .

١- يراعي ابن تيمية في إقرار تدخل ولي الامر في تسعير الأحوال
والأعمال وفي غير ذلك من ضروب التدخل التي يقوم بها المحتسب
استناداً لولايته واختصاصه مبدأ العدل بين فئتين من الناس قد
تظنى احدهما على الأخرى ، فتعضها حقها ، ولا يكون تدخله
انتصاراً لفئة على أخرى وتشفيها منها ، ويلاحظ بوضوح في
عباراته اعتبار الحق والانصاف للفئتين معاً وذلك في مثل قوله :
« إذا احتاج الناس الى من يضع لهم آلات الجهاد ، من

(١) وهو ما يسمى اليوم في الفرنسية Socialisation du travail

سلاح وجسر للحرب وغير ذلك فيستعمل بأجرة المثل لا يمكن المستعملون من ظلمهم ، ولا العمال من مطالبهم زيادة على حقهم مع الحاجة اليهم . » (ص ٢٦) وكذلك في قوله :

« إن ولي الأمر ان اجبر أهل الصناعات على ما تحتاج اليه الناس من صناعتهم ، كالزراعة والحياكة والبنائية ، فانه يقدر أجرة المثل ، فلا يمكن المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حين تعين عليه العمل . » (ص ٢٥) وكذلك في قوله :

« فاذا كان الناس محتاجين الى فلاحه قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم . » (ص ٢١ - ٢٢)

وهكذا يبدو أن تدخل ولي الأمر ليس انتصاراً لطبقة في صراع بين طبقتين ، وإنما هو إقامة عدل في مجتمع واحد يتألف من عاملين متنوعين ، ولعل هذه المزية هي إحدى مزايا النظام

الاقتصادي الذي يمكن أن نستنبطه من أحكام الشريعة الإسلامية ومفاهيمها .

٢ - على أن ابن تيمية لم يقتصر في نظره الى مبدأ العدل على تطبيقه في مجال تنازع الناس وفتاتهم في المجال الاقتصادي أو التجاري ، بل نظر اليه في إطاره العام باعتباره أساساً يبنى عليه المجتمع وتقوم عليه الدولة بوجه عام أياً كان دينها .
فقد ذكر في مطلع كتابه أن مبدأ العدل متفق عليه بين الناس :

« فان الناس لم يتنازعوا أن عاقبة الظلم وخيمة ، وعاقبة العدل كريمة » (ص ٣) . ويشير كذلك الى أن الله بعث الرسل وأنزل الكتاب ليقوم الناس بالقسط ، واستشهد بالآية الكريمة : (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ، إن الله قوي عزيز » (ص ٤) .

ثم يذكر قانوناً اجتماعياً هو دوام الدول أو المجتمعات القائمة على العدل ، وعدم دوام المجتمعات والدول القائمة على الظلم فيقول :

« ولهذا يروى : الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ،
ولا ينصر الدولة الظالمة ولو كانت مؤمنة . » (ص ٣)
ويزيد الفكرة إيضاحاً بقوله :

« وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه
الاشتراك في أنواع الإنم أكثر بما تستقيم مع الظلم في الحقوق
وإن لم تشرك في إثم. ولهذا قيل إن الله يقيم الدولة العادلة ولا يقيم
الظالمة وإن كانت مسلمة. ويقال الدنيا تدوم مع العدل والكفر
ولا تدوم مع الظلم والاسلام .

وقد قال النبي ﷺ ليس ذنب أمرع عقوبة من البغي وقطيعة
الرحم ؛ فالباغي يصرع في الدنيا وإن كان مغفوراً له مرحوماً
في الآخرة . وذلك أن العدل نظام كل شيء ، فإن أقيم أمر الدنيا
بعدل قامت ، وإن لم يكن لصاحبها من الآخرة من خلاق ^(١)
ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الايمان ما يجزى
به في الآخرة . » (ص ٨١)

ثم يشرح ابن تيمية آثار الظلم في النفوس وما يولده « من

« ١ » أي من نصيب

بغض الغير وحسده وطلب عقابه وزوال الخير عنه » (ص ٨١)
كما بين أيضاً « إن من شأن النفوس أنها لا تحب اختصاص غيرها
بها - أي بالأمور المشتهة حلالاً كانت أم حراماً - لكن تريد
أن يحصل لها ما حصل له » « وأنها تريد الاستعلاء على الغير
والاستئثار دونه أو تحسده وتتمنى زوال النعمة عنه ؛ وإن لم
يحصل ففيها من إرادة العلو والفساد والاستكبار والحسد ما
مقتضاه أنها تختص عن غيرها بالشهوات ، فكيف إذا رأت الغير
قد استأثر عليها بذلك واختص به دونها . » (ص ٧٨ - ٧٩)
وهكذا يسترسل ابن تيمية بعد ذلك في بيان أثر الاختصاص
والاستئثار .

إن فيما قدمناه من آراء ابن تيمية المستنبطة من نصوص
الشريعة الإسلامية ، وفيما تضمنته مناقشاته من آراء أئمة المذاهب
الفقهية في موضوع (الحرية والتدخل) في المجال الاقتصادي ما
نستطيع أن نخرج منه بملاحظات هامة .

أولها : حرص الفقهاء المسلمين على حرية الشخصية الحقوقية
لل فرد الانساني باعتبار أن الفرد وحدة مستقلة مرتبطة بالله ارتباطاً
مباشراً باعتباره مخلوقاً وعبداً له دون غيره . لذلك يلاحظ أن

أقوالهم تدور دائماً على حماية حرية الفرد الانساني من الوجهة الحقوقية وحماية ملكيته وقصره بنفسه وبما يملك .

وثانيها : حرص هؤلاء الفقهاء أيضاً على مصلحة (الجماعة) أو (الجمهور) أو (العامة) وهذه الألفاظ الثلاثة ترد في ثنايا أقوالهم .

فيلاحظ في هذا الباب اعتبارات كثيرة منها الحاجة أي حاجة الجماعة الى سلعة أو عمل من الأعمال ومنها الضرورة ، وهي حاجة أيضاً ولكنها قد تكون عارضة أو موقته . وربما كانت تقيد شدة الحاجة ؛ ومنها منع الاضرار بالغير ومنع الظلم له .

ثالثها : الحرص على إقامة العدل وبناء هذا العدل على أساس المساواة الحقوقية بين الناس ، وهذه المساواة منبثقة في الاصل عن عقيدة الايمان بأن الناس جميعاً يتساوون في عبوديتهم لله فلا تفاضل بينهم في الاصل وإنما ينشأ التفاضل من اختلاف الجهد والعمل في الميدان الاقتصادي واختلاف الاخلاق والتقوى والاخلاص في الميدان الاخلاقي والديني .

وهكذا يبدو لنا أن فقهاء المسلمين - انطلاقاً من مبادئ الاسلام الماثلة في نصوصه الاصلية - بحثوا المشكلات الانسانية

الاساسية ، وإذا كانت ظروف هذه المشكلات وأشكالها تتغير فانها في صميمها ثابتة غير متغيرة ، فالمسألة التي طرحها ابن تيمية وغيره ممن سبقه من الفقهاء في موضوع (حرية الفرد وتدخل الدولة) هي المسألة التي تطرح دائماً ، ولو تفسير شكل الانتاج ونوعه وكميته وأدواته . وإن ابن تيمية وغيره من الفقهاء اعتبروا تغيير الاوضاع والاحوال ؛ ولذلك لم يقرروا التدخل المطلق ولا الحرية المطلقة ؛ ولكنهم وضعوا المبادئ والاسس والمقاييس مستقبطين إياها من نصوص الشريعة .

وإننا لنأمل أن يجد أبناء أمتنا في هذا التراث الثمين الذي قدمنا في هذا الكتاب نموذجاً منه ، لا أقول مفاخر ومآثر يعتزون بها ويفاخرون ، بل حلولاً يستغيثون بها في معالجة مشكلاتهم ووسيلة يتحررون بها من غزو المذاهب البتراء القائمة على أسس مادية مجردة من القيم الخلقية والحقائق الايمانية الكبرى ليقدموا للعالم منجماً كاملاً غنياً يدعونهم الى طريقه العريضة الواسعة الواضحة ، يكون صعيداً للالتقاء بين البشر ، لا وسيلة للصراع وأداة للنفوذ . إن هذه هي الدعوة الوحيدة المحررة للعرب وللشعوب الاسلامية جميعاً من التبعية ، بل هي في رأينا المحررة

للانسانية جميعاً من الصراع الحاقد والطمع الظالم وعصية الجنس
والعرق وغيرها من مبادئ العقائد الوثنية مما تبدلت أشكالها
خلال العصور .

وفق الله أمتنا الى طريق الهدى والرشاد وأخرجها من ذل
التبعية والاستبداد وأعادها منارة تهدي الامم الى طريق الحق
وعزة الايمان بالله ونهج الاسلام القويم .

محمد بن عبد القادر المبارك

ربيع الاول ١٣٨٧

حزيران ١٩٦٧

* * *

المراجع

من كتب ابن تيمية :

منهاج السنة ومختصره (المنتقى) للذهبي
اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم
السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية تقديم محمد المبارك
الحبة في الاسلام
الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الحنبلي
للماوردي

دراسات عن ابن تيمية :

Henri Laoust . Les doctrines sociales et politiques
de Takīd - dīne B. Taīmiya . Le Caire 1939 .

ابن تيمية للاستاذ محمد ابو زهرة
ترجمة السياسة الشرعية للغة الفرنسية مع مقدمة للاستاذ
هنري لاوست

مكتب في الحسبة :

نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري
معالم القرية في أحكام الحسبة لابن الاخوة القرشي
الحسبة والمحتسب دراسة ونصوص الدكتور نقولا زيادة
مجلة المسلمون عدد أيلول ١٩٦٤ و كانون الثاني ١٩٦٥

الفهرس

ص	
٣	المقدمة
١١	حياة ابن تيمية
١٩	الدولة في الاسلام
٢٣	مصادر الموضوع في مؤلفات ابن تيمية
٢٦	الولاية : وجوبها وضرورتها
٣٠	مقاصد الولاية وغاية الحكم
٣٢	أولو الأمر
٣٣	الإمامة الكبرى أو رئاسة الدولة
٣٥	تعيين الإمام ، انعقاد بيعته ومصدر سلطته
٣٨	الإمام منفذ وليس بمشرع

ص	
٣٩	طاعة الإمام مقيدة وهو غير معصوم
٤٠	صفات الإمام وشروط اختياره
٤٣	القدرة والتمكن أو السلطة الفعلية
٤٤	نظرة ابن تيمية في تلويح الاسلام السياسي
٤٥	خلاصة رأي ابن تيمية في تلويح الاسلام
٥٠	الولاية بوجه عام
٥٠	طبيعة الولاية أو الحكم
٥٢	وظائف الدولة
٥٤	الوظيفة المالية
٥٦	الوظيفة القضائية ، إقامة العدل
٥٩	وظيفة الجهاد
٦٠	الوظيفة الاقتصادية
٦١	إعداد المواطنين
٦٢	الوظيفة الخلقية والدينية
٦٧	الخلاصة

الحسبة في الاسلام

ص	
٧١	نظام الحسبة
٧٦	الأصل التاريخي
٧٨	التأليف في الحسبة
٨٢	الأبحاث الحديثة
٨٤	مناهج التأليف في الحسبة
	نماذج من كتب الحسبة .
	من كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري
٨٧	في النظر في الأسواق والطرق
٩٠	من كتاب معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الاخوة القرشي
٩٣	الحسبة لابن تيمية ، منهجه ومزاياه
١٠٠	وظائف المحتسب واختصاصاته
١٠٢ ✓	العقود المحرمة
١٠٤	الحرية هي الأصل

ص	
١٠٧	التسعير والاجبار على البيع
١٠٨	حاجة الناس الى السلعة
١٠٩	الاختكار
١١٠	الحصر
١١٢	قواطع البائعين
١١٣	حذف الوسطاء
١١٥	طريقة التسعير
١١٦	البيع بأنقص من السعر
١١٨	مناقشة ابن تيمية لمسألة التسعير
١٢٦	حالات انتزاع الملكية
١٢٩	الحاجة الى منافع الأشياء المملوكة
١٣١	تعليقنا على كلام ابن تيمية
١٣٣	العمل
١٣٤	العمل واجب اجتماعي. الاجبار على العمل لتحديد الاجور
١٤٠	نظرات اقتصادية مبتكرة
١٤٠	السعر

ص	
١٤١	آثار التدخل في الأسعار
١٤٢	تحديد الأجور
١٤٣	النظرة الاجتماعية للعمل
١٤٤	مبدأ المعدل

* * *

ترجمة المؤلف

محمد بن عبد القادر المبارك :

ولد في دمشق ١٩١٤ ، ونشأ فيها وتعلم في مدارسها الثانوية وأنهى فيها دراسة الحقوق والآداب ١٩٣٤ . كما درس العلوم العربية والإسلامية على والده وعلى شيخ بلاد الشام في عصره العلامة الشيخ محمد بدر الدين الملقب بالحدث الأكبر . ثم أكمل دراسة الآداب في كلية الآداب في السوربون في جامعة باريس ١٩٣٥ - ١٩٣٨ .

وعين مدرساً للأدب العربي في الثانويات ودور المعلمين من ١٩٣٩ - ١٩٤٥ ، ثم مفتشاً اختصاصياً وعضواً في لجنة التربية والتعليم (مديرية البحوث) حتى ١٩٤٧ .

وتولى تدريس فقه اللغة في كلية الآداب في جامعة دمشق

منذ سنة ١٩٤٨ ، ثم الدراسات القرآنية فيها كذلك . وعين في ١٩٥٤ استاذاً في كلية الشريعة في جامعة دمشق حين تأسيسها . ثم عيذاً لها ١٩٥٨ - ١٩٦٣ ، ولا يزال رئيساً لقسم العقائد فيها وفي سنة ١٩٦٠ اختير عضواً في المجمع العلمي العربي واشترك في لجأت التخطيط في كلية الشريعة بدمشق وكليات الأزهر والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وكلية الشريعة بمكة المكرمة والجامعة الإسلامية بام درمان في السودان .

له مؤلفات وأبحاث في اللغة والأدب وفي العقيدة والفكر الإسلامي ، وفي الاجتماع والمجتمع العربي .

للمؤلف

فقه اللغة وخصائص العربية
من منهل الأدب الحالد (دراسات قرآنية)
فن القصص في كتاب البخلاء للجاحظ
نحو إنسانية سعيدة (في العقيدة)
الامة العربية في معركة تحقيق الذات
الامة والعوامل المكونة لها
الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية